

القواعد الموضوعية الاستثنائية

لمواجهة الجريمة الإرهابية

إعداد

د/ شيماء فاضل محمد فاضل

مدرس مساعد بقسم القانون الجنائي

كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

المقدمة

١_ موضوع البحث:

مما لاشك فيه أن مكافحة الإرهاب تعد تحديًا كبيرًا للمجتمعات في العصر الحديث، و مع ذلك يجب أن تتم هذه المكافحة بطرق تحقق التوازن الصحيح بين الأمن القومي وحقوق الإنسان الموضوعية من خلال تبني تشريعات و سياسات تضمن حماية الأمن العام، والمجتمع بأكمله، بينما تحترم في الوقت نفسه حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد، فالأمن و حقوق الإنسان و حرياته صنوان لا ينفصلان. حيث أفضت مكافحة الإرهاب في العديد من الدول إلى المساس بحقوق الإنسان الموضوعية، وهي مجموعة الحقوق الأساسية التي تنطبق على جميع الأفراد بغض النظر عن جنسهم أو دينهم أو لونهم أو عرقهم أو خلفيتهم الاجتماعية والتي يجب احترامها في جميع الأوقات حتى في سياق مكافحة الإرهاب. فمع التسليم بحق الدولة في الدفاع عن أمنها القومي، إلا أنه يجب مراعاة التنسيق بين مصلحة المجتمع في صونه من الإجرام و الحد من تفاقمه، و بين حقوق الأفراد و حرياتهم حتى أولئك المشتبه في كونهم إرهابيين أو المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية، و أن تتوازي تدابير مكافحة الإرهاب مع حقوق الإنسان و سيادة القانون بوصفهما ركيزتين أساسيتين لمكافحته و ألا يتحول الظرف الطارئ المتمثل في الإرهاب إلى مبرر للانقضاض على الديمقراطية و انتهاك حقوق الإنسان.

٢_ أهمية البحث

ترجع أهمية الموضوع إلى انتشار ظاهرة الإرهاب و التي أدت إلى تبني سياسة تشريعية على المستوى الدولي مبناها التوسع في السلطات الممنوحة للدولة على حساب حقوق الأفراد، فضلاً على تأثر القواعد الموضوعية في القانون الجنائي و تبني قواعد استثنائية و الخروج عن القواعد العامة.

حيث انعكست مكافحة الجريمة الإرهابية على العديد من القواعد الموضوعية في القانون الجنائي، فتبنت الدول المختلفة عند مكافحتها للإرهاب قواعد استثنائية من خلال شيئين أولهما: تعديل القوانين القائمة و ثانيهما: استحداث قوانين خاصة بمكافحة الإرهاب. و قد أدت هذه القواعد في الكثير من الحالات إلى المساس بثوابت القانون الجنائي كاتباع صياغة قانونية غير دقيقة و التوسع في مفهوم الجريمة و التوسع غير المحمود في التجريم بما لا يتسق مع مبدأ الشرعية الجنائية وكذلك الخروج على القواعد الجنائية العامة و حدود التناسب بين الجريمة والعقوبة.

و نظراً لما تخلفه قوانين مكافحة الإرهاب من تأثير مباشر على الحقوق و الحريات، فقد قمنا بإعداد هذا البحث لتناول التأثيرات السلبية لقوانين مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان و اقتراح بعض التوصيات التي تهدف لتلافي هذا التأثير السلبي عليها.

٣_ إشكالية البحث:

يهدف هذا البحث إلى الإجابة على بعض التساؤلات التي تثيرها قوانين مكافحة الإرهاب. فقد أدت تلك المكافحة إلى الخروج عن بعض المبادئ العامة في قانون العقوبات و هو ما انعكس على حقوق الإنسان التي انتكست بعضها على أعتاب مكافحة الإرهاب. فالى أي مدى أثرت قوانين مكافحة الإرهاب على الضمانات الموضوعية لحقوق الإنسان كمبدأ الشرعية الجنائية و الالتزام باتباع سياسة عقابية عادلة و متناسبة؟

٤_ منهج البحث:

اتبعنا في دراسة هذا البحث منهج ذي أبعاد ثلاثة، فهو منهج تأصيلي و تحليلي و مقارن. فهو منهج تأصيلي يرد النقاط التفصيلية إلى أصولها النظرية، فعندما نعالج ضمانات حقوق الإنسان الموضوعية نرجع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات. و هو منهج تحليلي يتمثل في شرح الموضوعات التي تناولناها في هذه الدراسة و إيراد تطبيقات قضائية عليها ثم استخلاص النتائج المترتبة على ذلك التحليل. و من خلال ذلك نصل إلى النتائج التي تترتب على هذا التحليل تتعلق بمدى مخالفة حقوق الإنسان عند مواجهة الإرهاب و ننتهي إلى بعض التوصيات التي تدعم تلك الحقوق بما يسمح بمكافحة الإرهاب في ظل مبادئ الشرعية الموضوعية.

و أما المنهج المقارن فيتمثل في مقارنة النظام اللاتيني من خلال دراسة القانون المصري و الفرنسي مع النظام مع الأنجلو أمريكي من خلال دراسة القانون الأمريكي و الإنجليزي. و قد اكتملت دراستنا لهذه القوانين من خلال دراسة النصوص التشريعية و أحكام القضاء.

٥_ خطة البحث:

قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مبدأ الشرعية الجنائية في ضوء قوانين مكافحة الإرهاب

المطلب الأول: دقة النص الجنائي ووضوحه

المطلب الثاني: التوسع في تعريف الجريمة الإرهابية

المطلب الثالث: التوسع في دائرة التجريم

المبحث الثاني: الخروج عن القواعد الجنائية الموضوعية في قوانين

مكافحة الإرهاب

المطلب الأول: المساهمة الجنائية في نطاق الجرائم الإرهابية

المطلب الثاني: تجريم الأعمال التحضيرية ذات الصلة بجرائم الإرهاب

المبحث الثالث: مدى مراعاة السياسة العقابية في الجرائم الإرهابية لحقوق الإنسان

المطلب الأول: المساس بالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي

المطلب الثاني: تجاوز حدود التناسب بين الجريمة و العقوبة

المبحث الأول

مبدأ الشرعية الجنائية في ضوء قوانين مكافحة الإرهاب

تمهيد وتقسيم:

يندرج مبدأ الشرعية الجنائية ضمن الضمانات الموضوعية لحقوق الإنسان حيث أن هذا المبدأ له دور بارز في حماية الحقوق و الحريات العامة، كالحق في الحرية و الحق في التعبير والحق في التقاضي و غير ذلك من الحقوق^(١)، فهو أحد ركائز القانون الجنائي و القانون الدولي لحقوق الإنسان، و أحد الأسس الأساسية التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية. و يقوم هذا المبدأ على العديد من الدعائم التي تبرر وجوده في دولة القانون، فهو ضمان لحرية الفرد واستقلاله إزاء تحكم السلطات داخل الدولة حيث يحد من التعسف في استخدام السلطة بما ينتهك حقوق وحرريات الأفراد الأساسية . فمبدأ الشرعية الجنائية هو الضمان لسيادة القانون داخل الدولة^(٢) .

(¹) Dan Meagher, The common law of legality in the age of rights, Melbourne University Law Review, vol.36, 2011, p. 456

(²) Beth Van Schaak, The Principle Of Legality In International Criminal Law, 2011, page 101, Available At : <http://digitalcommons.law.scu.edu/facpubs/634>.

و قد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، الذي سبق أن صدقت مصر عليه عام ١٩٨٢، على عدم جواز التنصل من احترام هذا المبدأ في ظل حالة الطوارئ، حيث نصت المادة ١٥ منه على أن " لا يبدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف و ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم". و إذا نظرنا إلى نص المادة ٤ المتعلقة بحق الدول الأطراف في اتخاذ تدابير لا تتقيد وفقاً لها بالالتزامات المترتبة عليها في هذا العهد في ظل حالة الطوارئ الاستثنائية نجد أنها نصت في فقرتها الثانية على أن " لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتين ١ و ٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨ " بالتالي لا يوجد ما يبرر للدولة انتهاكها لهذا المبدأ حتى في ظل الحرب على الإرهاب.

وقد أكد الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على هذا المبدأ في المادة ٩٥ منه و التي نصت على أن " العقوبة شخصية، و لا جريمة و لا عقوبة الا بناء على قانون، و لا توقع عقوبة الا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".

وهذا المبدأ هو الأساس الذي يجب أن يقوم عليه أي نص جنائي، حتى ذلك المتعلق بمكافحة الإرهاب، فهل هذا المبدأ تم مراعاته عند سن هذا النوع من التشريعات؟ هذا ما سنحاول معالجته في المطالب التالية، حيث نخصص المطالب الأول لدقة النص الجنائي ووضوحه، والمطلب الثاني نخصصه لدراسة التوسع في تعريف الجريمة الإرهابية، أما المطلب الثالث نخصصه لدراسة التوسع في دائرة التجريم.

المطلب الأول

دقة النص الجنائي ووضوحه

مبدأ الشرعية الجنائية يرتبط بقيمة قانونية مهمة متعلقة بإمكانية المخاطبين بأحكام القانون على التنبؤ و تحديد مدى مطابقة افعالهم لأحكامه، و عدم الوضوح في النص القانوني يجرد الفرد من التنبؤ بما يترتب على افعاله من نتائج. فينبع مبدأ الشرعية الجنائية بشكل خاص من فكرة أن القانون الجنائي يجب أن يصاغ بعبارات تسمح للجميع بمعرفة ما إذا كان سلوكهم يقع تحت طائلة التجريم أم لا، بحيث يمكن لأي شخص معرفة السلوكيات التي يترتب عليها عقوبات جنائية. (٣)

فتعريف الجرائم يجب أن يأتي واضحًا لا غموض فيه ولا لبس، و ذلك لضمان تحقيق النتيجة المرجوة من تجريمها، و زيادة في اليقين لدى الفرد (٤)، حيث أن الغموض في تعريفها ليس مفاده الشكوك وعدم اليقين فحسب، و إنما يفتح الباب أيضًا أمام السلطات للتعسف عند إثبات

(٣)Stéphanie Krug, Le principe de légalité pénale, De sa conception classique à son érosion constante au regard de la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme et de la Cour constitutionnelle, Master en droit, Année académique 2013-2014, P. 37.

(٤)Jerome Hall, Nulla Poena Sine Lege, The Yale law journal, volume 47, 1973, p.165

مسئوليته الجنائية ومعاقبته بعقوبات تمس حقوقه الأساسية نظراً لعدم وجود تعريف و إطار محدد للجريمة و ما يترتب عليها من آثار. ^(٥)

وفي تعريف الأعمال الإرهابية أو الأفعال ذات الصلة بالإرهاب يجب على الدول مراعاة مبدأ الشرعية الذي يعد مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان الأساسية، و الذي يتطلب الدقة والوضوح عند صياغة القوانين، و يحظر تطبيق القوانين بأثر رجعي. هذا المبدأ مكرس ومحمي بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، و السياسية و أحكام المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان. كما أن هذا المبدأ لا يحظر تطبيق القوانين بأثر رجعي فحسب، بل يتطلب أيضاً وصفاً للسلوك الإجرامي بلغة دقيقة لا لبس فيها تحدد بدقة الجريمة الإرهابية التي يعاقب عليها، و تميزها عن السلوك الذي لا يعاقب عليه أو يعاقب عليه بعقوبات أخرى، ووفقاً لهذا المبدأ أيضاً فإن الشرعية الجنائية تستلزم مبدأ اليقين القانوني مما يعني أن يكون القانون قابلاً للتنبؤ في تطبيقه ونتائجه. ^(٦)

و من خلال هذا المبدأ تتحقق الغاية من التشريع، و تكون حقوق الأفراد في مأمّن و التزاماتهم محددة حتى يتمكنوا من الخضوع لها، ولا شك أن

^(٥)Marina Minguez Rosique, The principle of legality in criminal law in The Inter_American system for the protection of human rights, edited by Mercedes Perez Manzano, Jaun Antonio, Marina Minguez, Springer international publishing, 2018, p.122

^(٦)UNODC, Handbook on criminal justice responses to terrorism, 2009, p.36

هذا الوضوح يتحقق من خلال الصياغة القانونية الدقيقة و غير المتعارضة مع النصوص الدستورية التي هي أساس دولة القانون .^(٧)

فمن خلال وضع تعريف محدد للإرهاب بعيداً عن الغموض و التلاعب، يمكن التحكم في استخدام هذا المصطلح الذي طالما أسيء استخدامه من جانب الدول الديكتاتورية لتحقيق أهداف سياسية و أيولوجية و تبرير كافة أعمالها القمعية .^(٨) فالتعريف القانوني للإرهاب بكل حال من الأحوال و بصرف النظر عن العقوبات التي تحول دون وضعه لا يجب أن يكون بمنأى عن الحدود القانونية، و الشرعية الجنائية.

ففي كثير من الحالات تنتهك هذه النصوص ذات الطبيعة المبهمة الحقوق الأساسية للأفراد، و تهدف بطريقة غير مباشرة إلى تشجيعهم على تجنب ممارسة حقوقهم تجنباً لاستغلال هذه النصوص و التكنيل بهم.^(٩) حيث تتحول قوانين مكافحة الإرهاب من محاولة مجابهة الإرهاب و كبح جماح مرتكبيه إلى وسيلة لتقييد حقوق الإنسان و حرياته.^(١٠)

^(٧) راضي مازن، اليقين القانوني من خلال الوضوح و سهولة الوصول الى القانون، مجلة العلوم القانونية، مجموعة ٣٤، عدد ١، ٢٠١٩، المستخلص

^(٨) Ben Saul, Defining terrorism in international law, Oxford University Press, 2006, p.68

^(٩) Rebecca Louis and Eran Shor, Nation level counter terrorist legislation, 1945_2017, Spring Nature Singapore Pte ltd, 2019, p.16

^(١٠) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠١٩، صفحة ١٢٤.

و في تقرير للمفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أكدت أن كثيرًا من الدول قد اعتمدت تشريعات وطنية تعرف الإرهاب على نحو مبهم أو غير واضح أو فضفاض. و قد أدى غموض هذه التعاريف إلى فرض قيود غير ملائمة على الممارسة المشروعة للحريات الأساسية من قبيل المعارضة السياسية و الاجتماعية السلمية. كما أضافت أنه يجب توخي عناية خاصة في تعريف الجرائم المتصلة بالدعم الذي يمكن أن يقدم إلى المنظمات الإرهاب أو الجرائم التي يرمي تعريفها إلى منع تمويل الأنشطة الإرهاب، بغية ضمان ألا تجرم على نحو غير متعمد سلوكيات مختلفة لا تتسم بالعنف باستخدام صياغات مبهمة لتعريف الجرائم المقصودة.^(١١)

وقد أيدت محكمة العدل الأوروبية الاتجاه السابق حيث أكدت في العديد من أحكامها على ضرورة أن تكون قواعد القانون الجنائي واضحة و دقيقة و يمكن للمخاطبين بأحكامه معرفة ما يترتب عليها من اثار .^(١٢)

(11) Report Of The United Nations High Commissioner For Human Rights On The Protection Of Human Rights And Fundamental Freedoms While Counter Terrorism, UN DOC A/HRC/8/13, 2008, P.9

(12) Jeremie Van Meerbeek, The principle of legal certainty in the case law of the European Court Of Justice ; from certainty to

كما أنه وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجب لكي يكون الشخص أهلاً للعقاب أن تكون الجريمة معروفة و مفسرة بشكل دقيق، و في حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص الذي يتم التحقيق معه أو مقاضاته أو إدانته .^(١٣)

وبتتبع قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نجد أن هذا المبدأ المنصوص عليه في المادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يحتل مكاناً بارزاً في نظام الحماية الخاص بالاتفاقية، حيث يمثل ضماناً أساسية لسيادة القانون فلا يجوز الانتقاص منه بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية في وقت الحرب أو حالات الطوارئ العامة الأخرى فيجب الالتزام و تطبيقه بالطريقة التي توفر الضمانات الفعالة ضد توجيه التهم و المحاكمة و العقاب التعسفي .^(١٤)، فقد أكدت على أنه حتى في ظل الظروف

trust, European law review . Issue 2, 2016, p.275; European Court Of Justice, case of Plantanol Gmbh and CO.KG v. Hauptzollannt Darmstadt, (C_201/08)10 September 2009; Ibrahim Altein v. Stadt Boblingen, Case (C_337/07,18) December 2008; Gebroeders Van Es Douane AGenten BV v. Inspecteur der Invoerrechten en Accijnzen, case(C_143/93), 13 February 1996; Jacqueline Forster v. Hoofddirectie Ctie Van de Informatie Beheer Groep, case (C_158/07),18 November 2008.

(¹³) Kenneth S. Gallant, The principle of legality in international and comparative criminal law, Cambridge University Press, 2009, p.332

(¹⁴) COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME, COUR (CHAMBRE), AFFAIRE S.W. c. ROYAUME UNI(Requête no 20166/92),ARRÊT, STRASBOURG, 22

المرتبطة بالأمن القومي، و هي تشمل بلا شك الحرب على الإرهاب ، يجب أن تكون صياغة القانون واضحة بما فيه الكفاية لإعطاء الأفراد إشارة كافية إلى السلوك القانوني، و عواقب التصرف بشكل غير قانوني لمنح الأفراد الحماية الكافية من المساس بحقوقهم. ^(١٥)

وفي تفسير المادة ٩ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، و التي جاء نصها على النحو التالي " لا يجوز أن يدان أحد بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن يشكل وقت ارتكابه جرماً جزائياً بمقتضى القانون المعمول به. ولا يجوز فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية عند ارتكاب الجرم الجزائي. ويستفيد المذنب من أية عقوبة أخف قد يفرضها القانون على الجرم بعد ارتكابه"، قررت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن مبدأ الشرعية الجنائية يشير إلى الالتزام القانوني للدولة بتحديد

novembre 1995; AFFAIRE C.R. c. ROYAUME-UNI, (Requête no 20190/92), ARRÊT STRASBOURG, 22 novembre 1995; AFFAIRE DEL RÍO PRADA c. ESPAGNE, (Requête no 42750/09), ARRÊT, STRASBOURG, 21 octobre 2013; AFFAIRE VASILIAUSKAS c. LITUANIE, (Requête no 35343/05), ARRÊT, STRASBOURG, 20 octobre 2015.

⁽¹⁵⁾COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME, COUR (CHAMBRE), AFFAIRE KOKKINAKIS c. GRÈCE, (Requête no14307/88), ARRÊT, STRASBOURG, 25 mai 1993; European Court Of Human Rights, case of Lender v. Sweden, (application No. 9248/81), Judgment, Strasbourg, 26 March 1987.

الجرائم بلغة دقيقة لا لبس فيها، فالغموض في وصف الجرائم يخلق فرصة لإساءة استخدام السلطة.^(١٦)

وقد سبق وتعرضت المحكمة الدستورية العليا المصرية لمسألة غموض النص العقابي في العديد من أحكامها حيث قضت بأن " المقرر أن المشرع بما له من سلطة تقديرية في مجال تنظيم الحقوق والواجبات _ و بما لا إخلال فيه بالمصلحة العامة _ أن يحدد وفق أسس موضوعية، و من خلال النظم العقابية التي يقرها، أركان كل جريمة دون أن يفرض عليه الدستور طرائق بذاتها لضبطها تعريفاً بها، و دون إخلال بضرورة أن تكون الأفعال التي جرمتها هذه النظم قاطعة في بيان الحدود الضيقة لنواحيها، فلا يشوبها الغموض أو تتداخل معها أفعال مشروعة يحميها الدستور . و المقصود بغموض النص العقابي _ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة _ أن يجهل المشرع بالأفعال التي أثمها فلا يكون بيانها واضحاً جلياً ولا تحديدها قاطعاً أو فهمها مستقيماً بل مبهمًا خافياً على أوساط الناس، باختلافهم حول فحوى النص العقابي المؤثم و دلالاته و نطاق تطبيقه و حقيقة ما يرمي إليه، ليصير إنفاذ هذا النص مرتبطاً بمعايير شخصية مرجعها إلى تقدير القائمين على تطبيقه لحقيقة محتواه،

(16) Inter_American court of human rights, case of Castillo Petruzzi v. Peru, Judgment of 30 May 1999.

و إحلال فهمهم الخاص لمقاصده محل مراميه الحقيقية و صحيح
مضمونه" (١٧)

(١٧) المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ١٤٦ لسنة ٢٠ قضائية، ٨ فبراير
٢٠٠٤.

المطلب الثاني

التوسع في تعريف الجريمة الإرهابية

لعل من أهم الانتقادات التي تواجه قوانين الإرهاب بصفة خاصة فيما يتعلق بمجال الشرعية الجنائية ما قد تتضمنه من عبارات واسعة المضمون لها العديد من التأويلات تمنح القضاة توسعاً في استيعاب النص، وتأويله وقبله تمنح الجهات القائمة بالبحث والتحري سلطة واسعة تقيد بمقتضاها حقوق الأفراد الأساسية و حرياتهم.^(١٨)

وقد أعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن قلقه من التعاريف الفضفاضة والغامضة للإرهاب في التشريعات الوطنية على مستوى العالم، فقد لاحظ أن هذه التعريفات تشمل في نطاقها البريء و المشتبه به على السواء، وبالتالي تزيد من خطر الاعتقال التعسفي مما يقلل بشكل غير متناسب من مستوى الضمانات التي يتمتع بها الأفراد في الظروف العادية.

حيث أكد على أنه بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر شاع انتهاك مبدأ الشرعية الجنائية و الذي يعد أساس كل الأنظمة الجنائية الحديثة مما يمثل

(١٨) أنور عشيبية، انتكاسة مبدأ الشرعية الجنائية على اعتبار قانون الإرهاب : قراءة نقدية في القانون ٠٣٠٣ و مشروع تعديله، المجلة المغربية للقانون الجنائي و العلوم الجنائية، مركز الدراسات و البحوث الإنسانية و الاجتماعية، عدد ٣،

تهديدًا لممارسة الحريات الأساسية المشروعة . وقد تلقى هذا الفريق معلومات موثوقة عن اعتقال أشخاص و نقلهم من بلد إلى أخرى واحتجازهم بتهمة الإرهاب أو انتمائهم إلى جماعة مدرجة في قوائم الجماعات الإرهابية التي تضعها الدولة، ففي ظل عدم وجود تعريف دقيق للإرهاب قد تتعرض حقوق الأشخاص للخطر، فعلى سبيل المثال الاتهام بالانتماء لمنظمات إرهابية أو تمويلها أو جمع الأموال لحسابها قد لا ينطوي على أدلة قاطعة ولا يطلع المحتجزين على الأفعال المنسوبة اليهم . وقد ذكر الفريق العامل في هذا التقرير بأنه من الضروري وفي أقصر وقت ممكن إبلاغ كل شخص معتقل بالتهمة المنسوبة إليه و الإثباتات و الأدلة الموجهة ضده. (١٩)

وقد أقرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن كثيرًا من الدول قد اعتمدت تشريعات وطنية تعرف الإرهاب على نحو مبهم، أو غير واضح أو فضفاض، مما أدى إلى فرض قيود غير مناسبة على الممارسات المشروعة للحريات الأساسية كالحق في التعبير والمعارضة السلمية، و إدراج العديد من الدول الأنشطة غير العنيفة في تعريفاتها الوطنية للإرهاب . و أضافت أنه من الممكن أن يؤدي تعريف الجرائم بدقة غير كافية إلى توسيع نطاق التأويل القضائي للسلوك المحظور،

(¹⁹) Rapport du Groupe de travail sur la détention arbitraire à la Commission des droits de l'homme des Nations Unies, E/CN.4/2004/3, décembre 2003.

مؤكدّة على أنه يجب على الدول إيلاء عناية خاصة عند تعريف الجرائم المتعلقة بالدعم الذي يمكن تقديمه للمنظمات الإرهابية، و ذلك لضمان عدم تجريم مختلف السلوكيات غير العنيفة و غير المقصودة من خلال الصياغة الغامضة للجرائم المذكورة ؛ و قد سبق و حذرت المفوضية في تقارير سابقة من تدابير مكافحة الإرهاب التي ترقى في حد ذاتها إلى مستوى انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما التدابير التي لها أثر سلبي على فئات معينة من قبيل المدافعين عن حقوق الإنسان و اللاجئين و النشطاء السياسيين ووسائل الإعلام . (٢٠)

ولم يعالج المشرع المصري الإرهاب كجريمة مستقلة لها قواعدها الموضوعية و الإجرائية الخاصة حتى صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، الذي يعد أول قانون للإرهاب . و قد صدر هذا القانون بالتعديل و الإضافة لبعض نصوص قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية و كذلك سرية الحسابات البنكية و الأسلحة و الذخائر بالإضافة لإنشاء محاكم امن الدولة الاستثنائية، و الذي أندمج في مدونة قانون العقوبات .

(²⁰) United Nations, General Assembly, Report Of The High Commissioner For Human Rights on the protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism, A/HRC/8/13, 2 June 2008, See also ; CCPR/CO/77/EST; CCPR/CO/75/NZL; CCPR/CO/76/EGY; CCPR/CO/75/MDA; CCPR/CO/75/YEM; CCPR/CO/73/UK; CCPR/CO/83/UZB; CCPR/C/NOR/CO/5.

وعرفت سلفا المادة ٨٦ من قانون العقوبات، و التي تم إضافتها بموجب القانون سالف الذكر، الإرهاب بأنه كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأموال العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة، أو دور العبادة ومعاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.

وقد سبق للجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، في تقريرها الصادر عام ١٩٩٣ الخاص بالدولة المصرية، أن أعربت عن قلقها من جراء صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الذي تضمن تعريفاً واسعاً للإرهاب إلى الحد الذي يجعله ينطبق على طائفة عريضة من الأفعال المتباينة في خطورتها. و قد رأت اللجنة أنه يتعين على السلطات المصرية إعادة النظر في هذا التعريف و أن تصيغه بمزيد من التحديد

خصوصاً لأنه يزيد من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام.
(٢١)

وظل هذا الوضع إلى أن صدر قانون الإرهاب الحالي رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، والذي فاقم من إشكالية التعاريف الفضفاضة و أعاد انتاج العيوب نفسها.

وقد عرف هذا القانون العمل الإرهابي في مادته الثانية على أنه كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو الأصول الأخرى أو بالمباني أو بالأموال العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات

(²¹) Comment Of Human Rights Committee, DOC. CCPR/C/79/add.23, 9 August 1993. Available At: Docstore.Ohcr.Org.

والهيئات الإقليمية والدولية في مصر، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح.

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو الإعداد لها أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات.

ويبدو من هذا التعريف الوارد في القانون الأخير أن المشرع توسع في مفهوم العمل الإرهابي، حيث استعمل العديد من المصطلحات المطاطة التي لا تحديد لها في مجال التجريم و التي اقتبسها من قوانين ملغية كمصطلح الوحدة الوطنية الذي اقتبسه من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ و تم الغاؤه بموجب القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣، و مصطلح السلام الاجتماعي المقتبس من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٧ و تم الغاؤه بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤، كما وردت في القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧

و في تحديد المسؤولية السياسية في القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب و تم إلغاؤهم.^(٢٢)

بالإضافة إلى العديد من المصطلحات الأخرى التي تتصف بالعمومية، و يصعب وضع تعريف لها مثل مصالح المجتمع، سلامة المجتمع، النظام العام، الأمن القومي و منع أو عرقلة السلطات، فكل هذه المصطلحات يصعب تحديد مدلول تجريمي قاطع لها، حيث تحتل التأويل، و التفسير حسب هوى القائمين على تنفيذ القانون و تفسيره و تطبيقه دون الخضوع لأي ضابط قانوني .

علاوة على ذلك لا تصلح هذه المصطلحات لأن تمثل قصداً جنائياً في جريمة قد تصل عقوبتها في حالات معينة للإعدام كجريمة الإرهاب.

كما اعتبرت هذه المادة أن العمل الإرهابي يتحقق بأي وسيلة يمكن من خلالها تعطيل تطبيق أيّا من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح و هنا يثار التساؤل حول الوضع القانوني لممارسة بعض الحقوق الأساسية كالمطالبة بتغييرات دستورية أو قانونية. ففي هذه الحالة نظراً لصعوبة تحديد العديد من المصطلحات الواردة في هذا القانون يمكن نعت أشخاص

(٢٢) د. مصطفى السعداوي، الاحكام الموضوعية و القواعد الإجرائية لمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة في القوانين العربية و القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، ٢٠١٧، صفحة ١٥١.

يطالبون بهذه المطالبات المشروعة بالإرهابيين من خلال تفسيرها على أنها محاولة لتعطيل القانون أو الدستور.

و مما يزيد الشكوك حول رغبة المشرع في توسيع العمل الإرهابي هو ماورد في هذا القانون من تجريم كل "سلوك" دون اشتراط أن يكون السلوك عنيفاً، و هذا من الممكن أن يشمل العديد من الممارسات السلمية كالمشاركة في الوقفات الاحتجاجية إذا رأت الجهات الأمنية أنها تمثل تهديداً للأمن القومي و تقويضاً و هدم لاستقرار الدولة و سلامة المجتمع أو النظام العام.

بالإضافة إلى ما سبق فإن هذا القانون عندما جرم في مادته الثانية "سلوكا " قد زاد التعريف غموضاً فالسلوك لا يمكن تحديده مالم يقترن بفعل معين و دون تحديد الجريمة التي يشكلها هذا السلوك.

و قد تضمن قانون الإرهاب المصري أيضاً احتلال الأملاك العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو إلحاق الضرر بها كما هو وارد في المادة ٢ من تعريف الإرهاب، و هو ما يتيح أن تنسب تهمة الإرهاب لمن يتظاهرون أمام المباني الحكومية أو الطرق العامة أو يقوموا بالاعتصام أمامها. و هو ما يشكل انتهاكاً للعديد من الحقوق أهمها الحق في التعبير و الحق في التجمع السلمي.

كما جرم هذا القانون أيضاً الإضرار بالاقتصاد الوطني دون تحديد لطبيعة الضرر المقصود و هو ما يمكن استغلاله للتكيد بالأفراد

كالصحفي الذي ينشر مقالاً عن تدهور الوضع الاقتصادي داخل البلاد، إذا رأت السلطات أن هذه شائعات من شأنها الإضرار بالاقتصاد الوطني.

فمجرد وجود هذه المصطلحات في قانون الإرهاب يجعل من السهل إصاق تهمة الإرهاب بشكل تعسفي بأي فرد أو جماعة من خلال الصاق تهم ذات طبيعة واهية بارتكاب جرائم غير محددة الأركان، بالإضافة إلى إمكانية إدراج الجرائم التي وردت في قانون العقوبات مهما كانت بسيطة في حوبة الجريمة الإرهابية، ذلك لأنه من المحتمل أن تحقق أي جريمة أيًا من هذه الأهداف .

إزاء ما سبق يمكن القول إنه من الناحية الدستورية قد انطوى القانون المذكور على العديد من المخالفات الدستورية، فقد سبق و حددت المحكمة الدستورية العليا ما يجب أن يكون عليه النص العقابي من تحديد، و عدم الانطواء على تعريفات مطاطة تسمح للسلطات بالعصف بحقوق المعارضة و المواطنين و حرياتهم. فالنصوص العقابية لا بد أن تصاغ بطريقة دقيقة و محددة حتى لا تكون شباكاً أو شراكاً يلقيها المشرع متصيداً باتساعها و بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها، و هي ضمانات غايتها أن يكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بينة من حقيقتها فلا يكون سلوكهم مجافياً لها بل اتساقاً معها ونزولاً عليها . (٢٣)

(٢٣) المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١٥ قضائية ١ أكتوبر ١٩٩٤ "وحيث إن الجزاء الجنائي كان عبر أطوار قاتمة في التاريخ، أداة طيعة للقهْر والطغيان، محققاً للسلطة المستبدة أطماعها، ومبتعداً

بالعقوبة عن أغراضها الاجتماعية، وكان منطقيا وضروريا أن تعمل الدول المتقدمة على أن تقيم تشريعاتها الجزائية وفق أسس ثابتة تكفل بذاتها انتهاج الوسائل القانونية السليمة - في جوانبها الموضوعية والإجرائية - لضمان ألا تكون العقوبة أداة قامعة للحرية، عاصفة بها، بالمخالفة للقيم التي تؤمن بها الجماعة في تفاعلها مع الأمم المتحضرة واتصالها بها. وكان لازما - في مجال تثبيت هذا الاتجاه - أن تفرض الدساتير المعاصرة القيود التي ارتأتها على سلطان المشرع في مجال التجريم، تعبيرا عن إيمانها بأن حقوق الإنسان وحياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تملئها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، واعترافا منها بأن الحرية في كامل أبعادها لا تتفصل عن حرمة الحياة، وأن الحقائق المبررة التي عايشتها البشرية على امتداد مراحل تطورها، تتطلب نظاما متكاملا يكفل للجماعة مصالحها الحيوية، ويصون - في إطار أهدافه - حقوق الفرد وحياته الأساسية، بما يحول دون إساءة استخدام العقوبة تشويها لأغراضها. وقد تحقق ذلك بوجه خاص من خلال ضوابط صارمة ومقاييس أكثر إحكاما غايتها تحديد ماهية الأفعال المنهي عن ارتكابها تحديدا قاطعا، وكذلك تعيين مكان وقوعها "كلما كان اتصال هذه الأفعال بذلك المكان متطلبا لتجريمها". وحيث إن تأثيم المشرع لأفعال بذواتها حال وقوعها في مكان معين، مؤداه أن تعيين حدود هذا المكان بما ينفي التجهيل بأبعاده شرط أولي لصون الحرية الفردية التي أعلى الدستور قدرها، واعتبرها من الحقوق الطبيعية التي تكمن في النفس البشرية ولا يتصور فصلها عنها أو انتهاكها إذ هي من مقوماتها، وكانت القيود التي تفرضها القوانين الجزائية على تلك الحرية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر تقتضي أن تصاغ أحكامها بما يقطع كل جدل في شأن حقيقة محتواها ليبلغ اليقين بها حدا يعصمها من الجدل، وبما يحول بين رجال السلطة العامة وتطبيقها بصورة انتقائية وفق معايير شخصية تخالطها الأهواء وتتال من الأبرياء لافئادها إلى الأسس الموضوعية اللازمة لضبطها، وكان ما تقدم مؤداه أن النصوص العقابية لا يجوز من خلال انفلات عباراتها أو تعدد تأويلاتها أو "انتفاء التحديد الجازم لضوابط تطبيقها" أن تعرقل حقوقا كفلها الدستور كالحق في التنقل، فقد تعين ألا تكون هذه النصوص شباكا أو شراكا يلقونها المشرع متصيذا باتساعها أو بخفائها المتهمين المحتملين ليكون تصنيفهم

أما التشريع الفرنسي فقد جاء خالياً من تعريف للإرهاب، و قد عالج هذه المسألة ضمن نصوص قانون العقوبات من خلال تحديد أفعال معينة تمثل جرائم تخضع لقواعد قانونية خاصة إذا تم ارتكابها بدافع معين حيث أخضعها لقواعد صارمة بوصفها جرائم إرهابية.

وطبقاً لنص المادة ٤٢١_١ من قانون العقوبات الفرنسي تعد الأفعال الآتية جرائم إرهابية عندما ترتبط عمداً بمؤسسة فردية أو جماعية بهدف الإخلال بالنظام العام من خلال التخويف أو الترهيب وهي:

- ١- الاعتداء المتعمد على حياة الأشخاص و سلامتهم ،
- اختطاف الرهائن و احتجازهم، اختطاف الطائرات والسفن
- وأي وسيلة أخرى من وسائل النقل.

وتقرير من يجوز احتجازه من بينهم عبئاً على السلطة القضائية لتحل إرادتها بعدئذ محل إرادة السلطة التشريعية، وهو ما لا يجوز أن تنزلق إليه القوانين الجنائية باعتبار أن ما ينبغي أن يعينها هو أن تحدد بصورة جلية مختلف مظاهر السلوك التي لا يجوز التسامح فيها على ضوء القيم التي تبنتها الجماعة واتخذتها أسلوباً لحياتها وحركتها، وركائز لتطورها، وبما يكفل دوماً ألا تكون هذه القوانين مجرد إطار لتنظيم القيود على الحرية الشخصية، بل ضماناً لفعالية ممارستها".

انظر أيضاً : الدعوى رقم ٨٤ لسنة ١٧ قضائية ١٥ مارس ١٩٩٧، الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية ١٥ يونيو ١٩٩٦، الدعوى رقم ١ لسنة ١٥ قضائية ٣٠ يناير ١٩٩٣، الدعوى رقم ٢٤ لسنة ١٨ قضائية ٥ يوليو ١٩٩٧، الدعوى رقم ١٠٥ لسنة ١٢ قضائية ١٢ فبراير ١٩٩٤، الدعوى رقم ٢٤ لسنة ١٨ قضائية ٥ يوليو ١٩٩٧

- ٢- السرقة والابتزاز، وتدمير الممتلكات والتخريب والإتلاف وبعض الجرائم المعلوماتية
- ٣- الجرائم المتعلقة بالجماعات المقاتلة والحركات التي صدر قرار بحلها.
- ٤- صنع أو حيازة آلات أو أجهزة متفجرة.
- ٥- إخفاء عائدات الجرائم المذكورة أعلاه.
- ٦- إساءة استغلال المعلومات السرية.
- ٧- جريمة غسل الأموال. (٢٤)

(24)Code pénal: Article 421-1

Modifié par LOI n° 2016-819 du 21 juin 2016 - art. 1

Constituent des actes de terrorisme, lorsqu'elles sont intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur, les infractions suivantes :

- 1° Les atteintes volontaires à la vie, les atteintes volontaires à l'intégrité de la personne, l'enlèvement et la séquestration ainsi que le détournement d'aéronef, de navire ou de tout autre moyen de transport, définis par le livre II du présent code ;
- 2° Les vols, les extorsions, les destructions, dégradations et détériorations, ainsi que les infractions en matière informatique définis par le livre III du présent code ;
- 3° Les infractions en matière de groupes de combat et de mouvements dissous définies par les articles 431-13 à 431-

مضاف إلى ذلك بعض الجرائم ذات الوضع التجريمي الخاص مثل، أعمال الإرهاب البيئي المتمثل في وضع مادة في الجو أو على الأرض أو في باطن الأرض أو في المياه، بما فيها البحر الإقليمي، من شأنها تعريض صحة الإنسان أو الحيوان أو المحيط الطبيعي للخطر (مادة ٢١_٢)، و جريمة الاتفاق الجنائي ذو الطابع الإرهابي و جريمة تمويل الأنشطة الإرهابية (مادة ٢١_٢_٢) (٢٥)

ومن خلال ذلك نجد أن مسلك المشرع الفرنسي معيِّناً كونه لم يتبنى معنى محدداً للإرهاب، فالتوصل لتعريف محدد للإرهاب يمثل ضرورة

17 et les infractions définies par les articles 434-6 et 441-2 à 441-5 ;

4° Les infractions en matière d'armes, de produits explosifs ou de matières nucléaires définies par les articles 222-52 à 222-54, 322-6-1 et 322-11-1 du présent code, le I de l'article L. 1333-9, les articles L. 1333-11 et L. 1333-13-2, le II des articles L. 1333-13-3 et L. 1333-13-4, les articles L. 1333-13-6, L. 2339-2, L. 2339-14, L. 2339-16, L. 2341-1, L. 2341-4, L. 2341-5, L. 2342-57 à L. 2342-62, L. 2353-4, le 1° de l'article L. 2353-5 et l'article L. 2353-13 du code de la défense, ainsi que les articles L. 317-7 et L. 317-8 à l'exception des armes de la catégorie D définies par décret en Conseil d'Etat, du code de la sécurité intérieure ;

5° Le recel du produit de l'une des infractions prévues aux 1° à 4° ci-dessus ;

6° Les infractions de blanchiment prévues au chapitre IV du titre II du livre III du présent code

(٢٥) د . علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية،

٢٠٠٦، صفحة، ٤٩

سياسية،^(٢٦) كما أنه استخدم لغة غامضة يمكن أن تفسر بطرق مختلفة، و تسمح بالتلاعب بها كمصطلح النظام العام الذي يختلف باختلاف الزمان و المكان .

كذلك ربط المشرع الفرنسي بين العمل الإرهابي و الوسيلة المستخدمة و هي أن يرتكب عن طريق التخويف، و الترويع، و هي عبارات غير متسقة مع الشرائط اللازمة للصياغة القانونية حيث لم يحدد لها مدلولاً واضحاً، فالتخويف و الترويع قد يحدث من غير الإرهابيين و هو مالا يصلح معياراً لتمييز الجرائم الإرهابية عن غيرها .

و فيما يتعلق بالتشريع الإنجليزي فقبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر اتخذت بريطانيا العديد من التدابير التشريعية للتصدي للأعمال الإرهابية، من ذلك قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٨٩ و الذي عرف الإرهاب في المادة ٢٠ منه بأنه استخدام للعنف لتحقيق أهداف سياسية، بما في ذلك كل استخدام للعنف لإشاعة الذعر بين العامة أو بين جزء منهم، و قد حدد القانون المذكور الجرائم الإرهابية في قوائم تم اختيارها بوصفها من الجرائم التي ترتكبها المنظمات الإرهابية، و التي من المحتمل أن تكون جرائم عادية أو سياسية و لكن بالنص عليها أصبحت جريمة إرهابية. و يؤخذ على هذا التعريف السابق أنه يخلط بين العمل الإرهابي و الجريمة

(26) Report of the secretary _General High Level Panel On Threats, Challenges and change, December, 2004, p. 48

السياسية، على الرغم من أن الأعمال الإرهابية قد يتم ارتكابها لأغراض غير سياسية.^(٢٧)

ويعتبر القانون الصادر عام ٢٠٠٠ نقطة تحول مهمة في النهج التشريعي المتبع لمكافحة الجريمة الإرهابية في بريطانيا، حيث أصبح الاتجاه لتطبيق تدابير مكافحة على كافة الأعمال الإرهابية بعد ما كانت هذه التدابير مخصصة أصلاً للرد على الإرهاب المرتكب من قبل أيرلندا الشمالية و بعض أعمال الإرهاب الدولي.^(٢٨)

وقد عرف القانون السابق الإرهاب في مادته الأولى بأنه القيام أو التهديد بالقيام بعمل عندما:

- أ- يقع العمل في نطاق الفقرة ٢ من هذه المادة
- ب- يقصد به التأثير على الحكومة أو ترويع الجمهور أو طائفة منه
- ج- يكون بغرض تعزيز قضية سياسية أو دينية أو أيديولوجية

ويقع العمل في إطار هذه الفقرة إذا كان: 2_

(27) section 20 : terrorism is the use of violence for political ends [including] any use of violence for the purpose of putting the public, or any section of the public in fear” ; مصطفى السعداوي، المرجع السابق، صفحة ٥٥

(28) المرجع السابق صفحة ٥٥

- أ- ينطوي على عنف جسيم ضد الأشخاص
- ب- يتضمن إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات
- ج- يعرض حياة شخص آخر للخطر، بخلاف حياة الشخص الذي ارتكب الفعل
- د- يشكل خطرًا جسيمًا على صحة أو أمن الجمهور أو طائفة منه
- هـ- مصممًا لتعطيل نظام إلكتروني أو التدخل فيه بشكل خطير
- و- القيام أو التهديد بالقيام بعمل من الأعمال الواردة في الفقرة السابقة يعد إرهابًا إذا كان يتضمن استخدام متفجرات، أو سلاح ناري سواء كانت الفقرة (١) (ب) من هذه المادة مستوفاة أم لا

في هذه المادة:

- أ- العمل يشمل العمل خارج المملكة المتحدة
- ب- الإشارة إلى أي شخص أو ممتلكات أينما كان موقعهم
- ج- الإشارة إلى الجمهور تشمل الإشارة إلى جمهور دولة أخرى غير المملكة المتحدة أيضًا

د- يقصد بالحكومة حكومة المملكة المتحدة، أو أي جزء من المملكة المتحدة أو حكومة أي دولة أخرى غير المملكة المتحدة (٢٩)

(29)Section 1 stated that:

In this Act “terrorism” means the use or threat of action where—

- (a) the action falls within subsection (2),
 - (b) the use or threat is designed to influence the government [F1or an international governmental organisation] or to intimidate the public or a section of the public, and
 - (c) the use or threat is made for the purpose of advancing a political, religious [F2, racial] or ideological cause.
- (2)Action falls within this subsection if it—
- (a) involves serious violence against a person,
 - (b) involves serious damage to property,
 - (c) endangers a person’s life, other than that of the person committing the action,
 - (d) creates a serious risk to the health or safety of the public or a section of the public, or
 - (e) is designed seriously to interfere with or seriously to disrupt an electronic system.
- (3)The use or threat of action falling within subsection (2) which involves the use of firearms or explosives is terrorism whether or not subsection (1)(b) is satisfied.
- (4) In this section—
- (a) “action” includes action outside the United Kingdom,
 - (b) a reference to any person or to property is a reference to any person, or to property, wherever situated,
 - (c) a reference to the public includes a reference to the public of a country other than the United Kingdom, and(d)“the government” means the government of the United Kingdom, of a Part of the United Kingdom or of a country other than the United Kingdom.

وقد رُوي أن هذا التعريف توسع في وسائل و النشاط الإرهابي و أغراضه، كما استخدم أيضاً مصطلحات متسعة المعنى و الدلالة، فمصطلحات مثل العنف الجسيم أو الخطر الجسيم تنفقر إلى الوضوح، و يمكن أن تؤول و يُتسع في تفسيرها، مما قد يؤدي إلى إمكانية اتخاذ إجراءات تعسفية ضد الأفراد و يترك مجال لتصنيف الأفعال غير العنيفة على أنها جرائم إرهابية كالحق في الاحتجاج السلمي إذا رأت الحكومة أنها تسببت في مثل هذه الاضطرابات الجسيمة.

كذلك لم يتطلب هذا التعريف أن يكون القيام بالأعمال الإرهابية أو التهديد بها بقصد إجبار الحكومة، بل يكفي مجرد ارتكاب أفعال من شأنها فقط التأثير على الحكومة، التي لا يقصد بها فقط حكومة المملكة المتحدة فقط بل أي دولة خارجية، فيما يتعلق بسياساتها و أعمالها، فكملة تأثير influence لها مفهوم واسع إلى الدرجة التي تهدد حق الإنسان في التعبير و الحق في حرية التجمعات السلمية و حرية تكوين الجمعيات المحميين بموجب المادتين ١٠ و ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.^(٣٠)

و بالنسبة للتشريع الأمريكي ففي أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر، أصدر الكونجرس الأمريكي قانون مكافحة الإرهاب Patriot Act و الذي عرف الإرهاب في المادة ٨٠٢

(30) Clive Walker, Blackstone's guide to the anti-terrorism legislation, third edition, Oxford University Press, 2014, p. 11

منه أنه أي فعل يرتكب داخل الولايات المتحدة و يتضمن أفعلاً خطيرة على حياة الإنسان تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية للولايات المتحدة أو أي دولة، و يبدو منها قصد ترويع أو إجبار شعب مدني أو التأثير على سياسية حكومة بالترويع، و الإجبار أو التأثير على سلوك حكومة من خلال الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف .^(٣١)

⁽³¹⁾ SEC. 802. DEFINITION OF DOMESTIC TERRORISM.

(a) DOMESTIC TERRORISM DEFINED.—Section 2331 of title 18, United States Code, is amended—

(1) in paragraph (1)(B)(iii), by striking “by assassination or kidnapping” and inserting “by mass destruction, assassination, or kidnapping”;

(2) in paragraph (3), by striking “and”;

(3) in paragraph (4), by striking the period at the end and inserting “; and”; and

(4) by adding at the end the following:

“(5) the term ‘domestic terrorism’ means activities that—

“(A) involve acts dangerous to human life that are a violation of the criminal laws of the United States or of any State;

“(B) appear to be intended—

“(i) to intimidate or coerce a civilian population; “(ii) to influence the policy of a government by intimidation or coercion; or

“(iii) to affect the conduct of a government by mass destruction, assassination, or kidnapping; and

“(C) occur primarily within the territorial jurisdiction of the United States.”.

(b) CONFORMING AMENDMENT.—Section 3077(1) of title 18, United States Code, is amended to read as follows:

“(1) ‘act of terrorism’ means an act of domestic or international terrorism as defined in section 2331;”

و قد أثارت هذه اللغة الواسعة المتبعة في تعريف الإرهاب في هذا القانون العديد من المخاوف فيما يتعلق بإمكانية استهداف الحكومة للأفراد و الجماعات الذين لا يشاركون بالفعل في أنشطة إرهابية .

فهذا التعريف يتضمن أنشطة ليست بالضرورة عنيفة أو خطيرة على حياة الإنسان بل يبدو منها ذلك، أو يبدو أنها تهدف إلى تخويف أو إكراه السكان المدنيين، فمن الممكن استغلال هذا النص لقمع المعارضة السياسية السلمية.

يضاف إلى ذلك أن هذا التعريف يركز بشكل كبير على نية الجاني بدلاً من الإضرار الفعلي الناجم عن أفعاله.

المطلب الثالث

التوسع في دائرة التجريم

توسع دائرة التجريم يعني التوسع في نطاق الأفعال أو السلوكيات التي يتم عدها جرائم، و تطبيق العقوبات عليها، و يتم ذلك عادة عن طريق إصدار قوانين جديدة أو تعديل القوانين القائمة .

وإذا كان هذا التوسع يهدف إلى تعزيز العدالة و الحفاظ على النظام العام، فإنه يجب أن يكون هناك توازن بين التوسع في التجريم و حماية حقوق الأفراد و ضمان عدم إساءة استخدام السلطاتين التشريعية و القضائية و تطبيق القانون بشكل عادل و متساو على الجميع .

وقد كان لظهور الجماعات و التنظيمات الإرهابية و انتشارها على نطاق واسع تأثير سلبي على كثير من التشريعات التي وسعت من نطاق الجريمة الإرهابية و في بعض الأحيان جرمت أفعال ليست ذات صلة بالإرهاب مخالفة في ذلك مبدأ الشرعية الجنائية الذي يوجب أن تكون القاعدة الجنائية قاصرة على ما كان من الضروري تجريمه، و عدم الإفتئات على حقوق الأفراد.

ومن مظاهر هذا التوسع ما ذهب اليه المشرع الإنجليزي من استخدام عبارات فضفاضة و غير دقيقة مخالفاً في ذلك ما يجب أن يتوافر في القاعدة القانونية من الدقة، و التحديد و عدم اللبس أو الغموض، و

الاعتماد على صياغة لها العديد من المترادفات دون تحديد المعنى المقصود منها.

من ذلك ما جاء في قانون الإرهاب البريطاني لعام ٢٠٠٦ في مادته الأولى من أحكام تتعلق بتشجيع الإرهاب أو تمجيده، و بموجب هذا القانون يعد نشر التصريحات التي تشجع الإرهاب أو تمجده، سواء كان عن طريق نشر البيانات و التصريحات كتابة أو عن طريق الأصوات و الصور، أو " من المحتمل " أن تفهم على أنها تحرض على الإرهاب أو تمجده، جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة ١٥ عام أو بغرامة أو كليهما و كل ذلك دون اشتراط توافر قصد جنائي، بل يكفي أن يتم الفعل بصورة غير عمدية عن طريق الحق و الرعونة أو عدم الاهتمام .^(٣٢)

(³²)Terrorism Act 2006,Section 1, Encouragement of terrorism:

- (1)This section applies to a statement that is likely to be understood by [F1a reasonable person] as a direct or indirect encouragement or other inducement [F2, to some or all of the members of the public to whom it is published,] to the commission, preparation or instigation of acts of terrorism or Convention offences.
- (2)A person commits an offence if—
 - (a)he publishes a statement to which this section applies or causes another to publish such a statement; and
 - (b)at the time he publishes it or causes it to be published, he—
 - (i)intends members of the public to be directly or indirectly encouraged or otherwise induced by the statement to commit, prepare or instigate acts of terrorism or Convention offences; or
 - (ii)is reckless as to whether members of the public will be directly or indirectly encouraged or otherwise induced by

- the statement to commit, prepare or instigate such acts or offences.
- (3) For the purposes of this section, the statements that are likely to be understood by [F3a reasonable person] as indirectly encouraging the commission or preparation of acts of terrorism or Convention offences include every statement which—
- (a) glorifies the commission or preparation (whether in the past, in the future or generally) of such acts or offences; and
- (b) is a statement from which F4... members of the public could reasonably be expected to infer that what is being glorified is being glorified as conduct that should be emulated by them in existing circumstances.
- (4) For the purposes of this section the questions how a statement is likely to be understood and what members of the public could reasonably be expected to infer from it must be determined having regard both—
- (a) to the contents of the statement as a whole; and
- (b) to the circumstances and manner of its publication.
- (5) It is irrelevant for the purposes of subsections (1) to (3)—
- (a) whether anything mentioned in those subsections relates to the commission, preparation or instigation of one or more particular acts of terrorism or Convention offences, of acts of terrorism or Convention offences of a particular description or of acts of terrorism or Convention offences generally; and,
- (b) whether any person is in fact encouraged or induced by the statement to commit, prepare or instigate any such act or offence.
- (6) In proceedings for an offence under this section against a person in whose case it is not proved that he intended the statement directly or indirectly to encourage or otherwise induce the commission, preparation or instigation of acts of terrorism or Convention offences, it is a defence for him to show—
- (a) that the statement neither expressed his views nor had his endorsement (whether by virtue of section 3 or otherwise); and

و باستقراء نص هذه المادة نجد أن هذه الجريمة تتكون من ثلاثة عناصر، يتمثل العنصر الأول: في أنه يجب أن يكون هناك فعل إيجابي يتمثل في نشر بيان أو تصريح، في أي شكل، كالكتابي أو الصوتي أو التصويري، و بأي وسيلة كانت بما في ذلك الوسائل الإلكترونية . أما العنصر الثاني: يتمثل كون هذا البيان من المحتمل أن يفهم على أنه تشجيع مباشر أو غير مباشر أو تحريض لهم على ارتكاب أعمال إرهابية أو الإعداد لها، أو ما

(b)that it was clear, in all the circumstances of the statement's publication, that it did not express his views and (apart from the possibility of his having been given and failed to comply with a notice under subsection (3) of that section) did not have his endorsement.

(7)A person guilty of an offence under this section shall be liable—

(a)on conviction on indictment, to imprisonment for a term not exceeding [F515 years] or to a fine, or to both;ll
1_Section 58 : A person commits an offence if,

(a)he collects or makes a record of information of a kind likely to be useful to a person committing or preparing an act of terrorism, F1...

(b)he possesses a document or record containing information of that kind [F2, or

(c)the person views, or otherwise accesses, by means of the internet a document or record containing information of that kind.]

[F3(1A)The cases in which a person collects or makes a record for the purposes of subsection (1)(a) include (but are not limited to) those in which the person does so by means of the internet (whether by downloading the record or otherwise).]

(2)In this section “record” includes a photographic or electronic record.

(3)It is a defence for a person charged with an offence under this section to prove that he had a reasonable excuse for his action or possession.

تم تمجيده كسلوك ينبغي عليهم محاكاته. أما العنصر الثالث: فيتطلب أن ينوي الشخص الذي ينشر هذا البيان في وقت النشر أن يفهم البيان وقت نشره على أنه تشجيع على الإرهاب أو تمجيد له سواء في الماضي أو المستقبل أو بشكل عام، كما أنه من الممكن أن تقوم هذه الجريمة رغم انتفاء القصد الجنائي إذا تم ارتكابها عن طريق عدم الاهتمام، و عدم ادراك العواقب^(٣٣).

و يعيب هذا النص استخدام تعبير "من المحتمل" الذي يجافي مبدأ الشرعية الجنائية وما يتطلبه من الدقة و الوضوح حيث أقام هذا القانون الجريمة على أساس احتمالي وذلك لقوله "من المحتمل أن تفهم"، في حين أن الاحكام الجنائية لا تبنى على الظن والتخمين بل تبنى على الجرم و اليقين.

بالإضافة إلى ذلك فإن تعريف التشريع للتمجيد غامض و من الممكن أن ينتهك حرية التعبير و يتسع ليشمل الخطاب السياسي المشروع، فالتفسير الواسع لمصطلح التمجيد يمكن أن يؤدي إلى خنق المعارضة السلمية و استهداف الأفراد، و الجماعات التي تتبنى آراء مخالفة لرأي الدولة، و يترك مجالاً للتعسف أو الانتهاك المحتمل من قبل السلطات لحقوق الأفراد، فلا بد من الموازنة بين الحاجة إلى منع الترويج للإرهاب و حماية الحقوق والحريات الأساسية فالتهور أو الرعونة لا يصلح أن يكون

(33) Terrorism Act 2006, section 1.

معيّارًا مناسبًا للتجريم عند تطبيقه على الخطاب أو التواصل السياسي بشكل عام.

و الجدير بالذكر أن هذه الجريمة تعد من قبيل جرائم الخطر فلا يهم إذا كان هذا البيان قد شجع أو حرض بالفعل شخصًا آخر على ارتكاب فعل إرهابي بل يكفي أن يكون من المحتمل أن تؤدي إلى هذا فهي تقوم على الشكوك والظنون وليست يقينية الحدوث .

ومخالفة مبدأ الشرعية الجنائية في سياق مكافحة الإرهاب ليس بجديد على المشرع الإنجليزي الذي جرم في قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠ في القسم ٥٨ منه مجرد جمع معلومات أو حيازة مستندات أو سجلات " من الممكن " أن تكون مفيدة لشخص يرتكب أو يحضر لارتكاب جريمة إرهابية، و تعبير " من الممكن " بلا شك يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية الذي يوجب أن تكون الأفعال التي عدها القانون جرائم محددة الأركان، و من السهل الوصول إلى كافة أشكال السلوك الإجرامي المحظور فيها، و هو ما يفتح بابًا واسعًا للاجتهاد و الخروج على معنى النص و فحواه مما يفضي إلى الاعتداء على الحرية الفردية. ^(٣٤) . و قد وسع قانون مكافحة الإرهاب و أمن الحدود لعام ٢٠١٩ نطاق هذه

(³⁴)Section 58 of the Terrorism Act 2000 (collection of information) A person commits an offence if he collects or makes a record of information of a kind likely to be useful to a person committing or preparing an act of terrorism..

الجريمة لتشمل مجرد عرض هذه الوثائق أو حتى مجرد مشاهدة مستند أو سجل يحتوي على هذا النوع من المعلومات .^(٣٥)

وقد سبق وقضى مجلس اللوردات البريطاني أنه يجب لكي يندرج الفعل ضمن المادة ٥٨ أن تكون المعلومات بحكم طبيعتها مصممة لتقديم مساعدة عملية لشخص يرتكب أو يعد لعملاً إرهابياً .^(٣٦)

ومن المهم هنا ملاحظة أن الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة لا تقتصر على جمع أو حيازة المعلومات التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالتخطيط لهجوم إرهابي محدد، ولكنها تتضمن أيضاً المعلومات التي قد تكون مفيدة في ارتكاب أي عمل إرهابي بشكل عام، مما يثير كثير من المخاوف المتعلقة بإساءة استخدام هذا النص و استهداف أنشطة مشروعة مثل البحث الأكاديمي أو التحقيقات الصحفية التي تنطوي على جمع أو

(³⁵)Counter terrorism and border security Act 2019, section 3, obtaining or viewing material over the internet, In subsection (1)—

(a)omit “or” at the end of paragraph (a);

(b)after paragraph (b) insert “, or

(c)the person views, or otherwise accesses, by means of the internet a document or record containing information of that kind.”

(³⁶)Court Of The Appeal, Criminal Division, R v. G, 2009, UK, HL13

حياسة معلومات تتعلق بالإرهاب، فضلاً على نقل عبء الإثبات على المتهم فهو المسئول عن إثبات أن هذه الحيازة كانت لأغراض غير متعلقة بالإرهاب.

وعلى غرار جريمة تشجيع الإرهاب أو تمجيده، لا يهم إذا كانت هذه المعلومات أدت بالفعل إلى الآثار المحتملة لها، أو ما إذا كانت المعلومات استخدمت بالفعل لارتكاب عمل إرهابي أو التحضير له.

ثم أعاد المشرع الإنجليزي الصياغة الاحتمالية نفسها في نص المادة 58 A_ من قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠ و التي جرمت جمع و حيازة أو نشر معلومات عن أفراد القوات المسلحة إذا كان من المحتمل أن تكون هذه المعلومات مفيدة لشخص يرتكب عملاً إرهابياً أو يعد له . (٣٧)

وكجزء من الاستراتيجية التوسعية التي تبنتها الحكومة البريطانية للحد من جرائم الإرهاب في المملكة المتحدة، صدر قانون مكافحة الإرهاب و

(37)Section 58 A : A person commits an offence who—

(a) elicits or attempts to elicit information about an individual who is or has been—

(i) a member of Her Majesty's forces,

(ii) a member of any of the intelligence services, or

(iii) a constable, which is of a kind likely to be useful to a person committing or preparing an act of terrorism, or

(b) publishes or communicates any such information.

الأمن العام لعام ٢٠١٥ و الذي فرض في المادة ٢٦ منه على بعض الهيئات المحددة في الجدول رقم ٦ من القانون، كالجامعات والمدارس ومقدمي الرعاية الصحية، إيلاء الاعتبار الواجب في المقام الأول إلى تحديد الأفراد المعرضين للتطرف أو المعرضون لخطر التورط في أنشطة متطرفة وإلزام هذه الهيئات باتخاذ إجراءات محددة لمنع الانجرار للإرهاب و تحديد علامات التطرف ومعالجتها. (٣٨)

وهنا يلحظ أنه على الرغم من أن هذا المنع يهدف إلى تحديد الأفراد المعرضين لخطر التطرف، و التدخل في مرحلة مبكرة لإبعادهم عن الأيديولوجيات المتطرفة، إلا أن هذا التوسع يثير العديد من المخاوف من حيث كونه قد ينتهك حقوق الإنسان خاصة الحق في حرية التعبير حيث يعزف الأفراد عن ممارسة حقوقهم و التعبير عن آرائهم بسبب الخوف من تفسير هذه الآراء على أنهم يؤيدون وجهات النظر المتطرفة.

كما أن هذا النص_ أيضًا_ يمثل تهديدًا للحق في الخصوصية، فتبادل المعلومات حول هؤلاء الأشخاص بين السلطات المحددة في هذه المادة

(38) Counter_terrorism and security Act 2015, Section 26:
General duty on specified authorities:

- (1) A specified authority must, in the exercise of its functions, have due regard to the need to prevent people from being drawn into terrorism.
- (2) A specified authority is a person or body that is listed in Schedule 6...

من الممكن أن يؤدي إلى مراقبة هؤلاء الأفراد وانتهاك خصوصيتهم لغير ضرورة.

وهنا لا بد من تنفيذ واجب المنع المنصوص عليه في هذه المادة بطريقة تدعم و تحترم حقوق الآخرين، وتحقق التوازن بين منع التطرف و ضمان عدم قمع الأفراد أو استهدافهم بشكل غير عادل.

ويعد من باب التوسع غير المحمود توسع قانون الإرهاب الإنجليزي لعام ٢٠٠٠ في المادة ١٤ منه في مفهوم الممتلكات الإرهابية بأنها الأموال أو الممتلكات الأخرى التي يحتل استخدامها لأغراض إرهابية . و كما سبق و نوهنا فإن استخدام عبارات مثل من المحتمل و من الممكن يمثل انحرافاً تشريعياً واضحاً ولا يجوز استخدامه في مجال التجريم والعقاب.^(٣٩)

وعلى المنوال ذاته جرم القانون سالف الذكر في المادة ١٥ منه جمع التبرعات لأغراض إرهابية إذا قام شخص بتقديم أموال أو ممتلكات أو موارد أخرى لمنظمة محظورة أو بدعوة شخص آخر لتقديم الأموال التي يُعتزم استخدامها أو عنده شك أنه يمكن استخدامها في أنشطة إرهابية . فالتجريم هنا غير مقتصر على العلم بأن هذه الأموال تستهدف دعم أنشطة

Section 14: In this Act “terrorist property” means—

- (a) money or other property which is likely to be used for the purposes of terrorism (including any resources of a proscribed organisation),
- (b) proceeds of the commission of acts of terrorism, and
- (c) proceeds of acts carried out for the purposes of terrorism.

إرهابية بل يكفي مجرد وجود شك أن هذه الأموال ربما الغرض منها القيام بعمليات إرهابية فيتساوى القصد الجنائي والخطأ غير العمدى في هذه الجريمة . كما أن الشخص هنا يكون مسؤولاً جنائياً في حالة الأنشطة الإرهابية التي يُعْتَرَم القيام بها أي قبل حتى تنفيذ الفعل أو التحضير له و هي مرحلة لا عقاب عليها بحسب الأصل.^(٤٠)

كما عاقب أيضاً المشرع الإنجليزى على الشروع في تمويل المنظمات الإرهابية كالمتهم الذي اعتقد خطأ أنه كان يمول الإرهابيين خلافاً للحقيقة . فقيام شخصاً ما بنقل حقيبة و هو يعتقد أنها تحتوي على أموال ثم تبين بعد القبض عليه أن هذه الموارد لم تكن أموالاً ذات قيمة، فهنا يسأل عن

Section 15 : A person commits an offence if he—

- (a) invites another to provide money or other property, and
 - (b) intends that it should be used, or has reasonable cause to suspect that it may be used, for the purposes of terrorism.
- (2) A person commits an offence if he—
- (a) receives money or other property, and
 - (b) intends that it should be used, or has reasonable cause to suspect that it may be used, for the purposes of terrorism.
- (3) A person commits an offence if he—
- (a) provides money or other property, and
 - (b) knows or has reasonable cause to suspect that it will or may be used for the purposes of terrorism.

جريمة شروع في التمويل مما يعد من قبيل التوسع الذي يجب أن تكون القاعدة الجنائية بمنأى عنه خصوصاً أن الأمر هنا لا يتعلق بحيازة أشياء محظورة في حد ذاتها. (٤١)

كذلك اتجهت الولايات المتحدة اتجاهاً مشابهاً ووسعت من مفهوم الدعم المادي للإرهابيين، فقد حظر سابقاً قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي الصادر عام ١٩٩٦ الذي صدر عقب أحداث Oklahoma حيث توسع هذا القانون في نطاق التجريم بما قد يمثل تهديداً لحرية التعبير؛ حيث يتسم هذا القانون بعدم الوضوح في الصياغة و من ثم يوصم بعدم الدستورية لمخالفته مبدأ الشرعية الجنائية. ثم امتد هذا الحظر بموجب القانون الوطني الأمريكي Patriot Act الذي صدر كرد فعل على أحداث الحادي عشر من سبتمبر، حيث حظر في الفصل ٨٠٥ منه تقديم المشورة أو النصيحة من خبير. (٤٢)

وعلى الرغم من أن هذا التوسع مهم لقطع شبكات الدعم التي تسهل ارتكاب الأعمال الإرهابية، ذلك أن التمويل هو شريان الحياة بالنسبة للإرهاب، إلا أن الأحكام الغامضة في هذا النص قد تؤدي إلى تجريم الاتصال غير المقصود بجماعة إرهابية، كما أنه قد يخنق حرية التعبير فمن الممكن أن يجرم أنشطة مشروعة يحميها التعديل الأول من الدستور

(٤١) د. شيماء عبد الغني عطالله، ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الفكر و القانون، ٢٠١٦، صفحة ٥٥

(٤٢) المرجع السابق، صفحة ٥٢

الأمريكي كالانخراط في الدعوة السياسية إذا اعتبر أنها تدعم بشكل غير مباشر مجموعة إرهابية محددة. وكذلك قد يمتد نطاقه ليشمل مجرد تقديم المساعدة، حتى ولو كان غير مقصود منها دعم الإرهاب و تشجيعه، إلى أفراد أو منظمات تعتبرها الحكومة الأمريكية إرهابية جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون.

كما كان لانتشار الإرهاب تأثيرًا واضحًا أيضًا على المشرع الإيطالي الذي توسع في نطاق الجرائم الإرهابية حينما عدل قانون سنة ٢٠٠٥ المادة ٢٧٠ مكرر من قانون العقوبات الإيطالي، حيث تتم معاقبة كل من يثبت مساندته أو إنشاؤه أو تنظيمه أو تمويله أو إدارته لجماعات إرهابية تعتزم ارتكاب أي عمل من أعمال العنف التي ترتكب لتحقيق أغراض إرهابية ومعاقبة الأشخاص المشاركون في هذه الجماعات . (٤٣)

ولا يسلم هذا التوسع التجريمي غير المقبول من النقد، ذلك لأنه يعاقب على مجرد إبداء الرأي أو إنشاء و تنظيم أو تمويل جماعات على سند من القول أنها تعتزم ارتكاب جريمة إرهابية، فالعزم لا تقوم به الجريمة كونه لا يتعدى أن يكون مجرد تفكير في إتيان الفعل و هو غير معاقب عليه، فالجريمة هنا محض فكرة لم تخرج لحيز الوجود بعد و لم تتخذ أي مظهر خارجي يعاقب عليه القانون الذي لا يعتد بما يجيش في الأنفس من أفكار و نوايا.

(٤٣) د. شيماء عبد الغني عطالله، المرجع السابق صفحة ٣٤

ولم ينأ المشرع المصري بنفسه عن التوسع في تمويل الإرهاب حيث جرم في قانون مكافحة الإرهاب الصادر عام ٢٠١٥ كل جمع أو تلق أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أصول أخرى أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي منظم أو غير منظم في الداخل أو الخارج، بشكل مباشر أو غير مباشر، أيًا كان مصدره وبأي وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية أو العلم باستخدامها، سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع، أو بتوفير مكان للتدريب أو ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو تزويده بأسلحة أو مستندات أو غيرها، أو بأي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم أو التمويل أو السفر مع العلم بذلك ولو لم يكن لها صلة مباشرة بالعمل الإرهابي.

ومن مظاهر التوسع في هذه المادة هو استخدام المشرع جملة " سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع" دون وضع ضوابط للأدلة التي سيتم بمقتضاها إثبات هذه التهمة، و هو ما يثير المخاوف حول فتح الباب أمام القضاء لتوقيع العقاب اعتمادًا على مجرد وجود تحريات أمنية على اعتزام ارتكاب جريمة إرهابية دون اشتراط وقوعها بالفعل، رغم أن المستقر عليه فقهاء وقضاء أن التحريات لا تعدو أن تكون رأيًا لا يعبر إلا عن وجهة نظر مجريها ولا يجوز الأخذ بها كدليل إدانة في حق المتهم إلا إذا ساندتها أدلة أخرى في الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم حديث لها أنه " لما كان ذلك و من المقرر أن القاضي في المواد الجنائية أنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذي يقتنع به وحده ولا يصلح أن يؤسس حكمه على رأي غيره، و أنه و إن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت الجريمة . (٤٤)

كذلك _أيضاً_ من مساوئ هذا النص أن المشرع اعتمد في التجريم على أي وسيلة للمساعدة، حتى لو لم يكن لها صلة مباشرة بالعمل الإرهابي، دون تحديدها بشكل قاطع منتهكاً بذلك أصول التجريم و العقاب، مما يترك مجالاً للجهات الأمنية للتعسف و استغلال سلطاتها للتنكيل بالمواطنين .

كما تناولت المادة ٨٦ مكرر عقوبات مسألة تقديم الدعم المادي للمنظمات الإرهابية التي يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات و الحقوق العامة التي كفلها الدستور و القانون أو

(٤٤) محكمة النقض، طعن جنائي رقم ٧٢١٥ لسنة ٨٥، جلسة ٢٢ أكتوبر ٢٠١٦

الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، و ذلك بنصها " أو أمدّها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو اليه " .

و استخدام تعبير بأي وسيلة دون اشتراط اقترانها بالعنف يدل على أن المشرع المصري قد جرم تمويل المنظمات التي تقوم بنشاطات سلمية فالأمر غير مقتصر على المنظمات التي تأخذ من العنف وسيلة لحقيق أهدافها ما قد يمثل تهديداً لحقوق الأفراد في تكوين أو تمويل الجمعيات أو التنظيمات التي تعارض سياسات الدولة حتى و لو كان ذلك بشكل سلمي .

كذلك وسع المشرع المصري دائرة التجريم في قانون مكافحة الإرهاب سالف الذكر حيث عاقب في المادة ٣٣ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر و بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى العقوبات كل من علم بوقوع جريمة إرهابية أو التحضير لها أو توافرت لديه معلومات أو بيانات تتصل بأحد من مرتكبيها و كان بمكنته الإبلاغ، و لم يبلغ السلطات المختصة، مع استثناء الزوج أو الزوجة أو الأصول أو الفروع للجاني .

وقد سبق و جرمت المادة ٩٨ من قانون العقوبات هي الأخرى عدم الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالتحضير لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٠ مكرر و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون للسلطات المختصة، و استثنت الزوج والأصول والفروع لأي شخص له يد في ذلك المشروع.

وهو ما جرمه أيضًا المشرع الإنجليزي في قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٠ في المادة ٣٨_ب، فتعتبر جريمة وفقا لنص هذه المادة أن يعترف الفرد عن الكشف عن المعلومات التي يعرفها أو يعتقد أنها قد تكون ذات فائدة في منع عمل إرهابي أو المساعدة في القبض على شخص متورط في الإرهاب أو مقاضاته أو إدانته.

وتنطبق الجريمة على أي شخص لديه معلومات عن عمل إرهابي محتمل أو تورط شخص آخر في الإرهاب، وهذا يشمل الأفراد الذين يحصلون على المعلومات بصفقتهم المهنية مثل الأطباء أو المحامين، وتشمل الجريمة أيضًا الأفراد الذين صادفوا معلومات بصفقتهم الشخصية.

وإذا لم يكن لدى الفرد عذر مقبول وفقًا لهذا النص و مع ذلك لم يكشف عن معلوماته للجهات المختصة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بالغرامة أو كليهما . و لم يعترف المشرع الإنجليزي بالاستثناء الخاص بإعفاء الأصول و الفروع و الأزواج للشخص المتورط في النشاط الإرهابي من العقاب. (٤٥)

(45) Terrorism Act 2000, Section 38B : Information about acts of terrorism

(1) This section applies where a person has information which he knows or believes might be of material assistance—

(a) in preventing the commission by another person of an act of terrorism, or

ولا يخلو هذا النوع من التجريم من النقد، ذلك أن الشخص المخاطب بأحكام هذا النص، فضلاً على كونه قد لا يعلم أن المعلومات التي لديه مهمة من الأساس، فإنه قد يرفض الإفصاح عن هذه المعلومات خوفاً على سلامته الشخصية إذا كان الكشف عن هذه المعلومات من شأنه أن يعرضه هو و عائلته لخطر الأذى و الانتقام، أو أن يكون قد حصل عليه لامتياز قانوني أو مهني مثل الاتصالات السرية بين المحامي و موكله .

-
- (b)in securing the apprehension, prosecution or conviction of another person, in the United Kingdom, for an offence involving the commission, preparation or instigation of an act of terrorism.
- (2)The person commits an offence if he does not disclose the information as soon as reasonably practicable in accordance with subsection (3).
- (3)Disclosure is in accordance with this subsection if it is made—
- (a)in England and Wales, to a constable,
- (b)in Scotland, to a constable, or
- (c)in Northern Ireland, to a constable or a member of Her Majesty's forces.
- (4)It is a defence for a person charged with an offence under subsection (2) to prove that he had a reasonable excuse for not making the disclosure.
- (5)A person guilty of an offence under this section shall be liable—
- (a)on conviction on indictment, to imprisonment for a term not exceeding [10 years], or to a fine or to both.

و قد أباح قانون العقوبات المصري للمحامي أن يكشف عن المعلومات التي تتعلق بموكله إذا كان من شأن ذلك أن يمنع ارتكاب الجريمة. (٤٦)

و من الملاحظ أن هذا التجريم يتناول إلزام بإبلاغ عن مجرد النوايا و الأفكار التي لا تدل بذاتها على حتمية ارتكاب الجريمة، فمن الممكن أن يعدل الشخص عن المضي قدماً في ارتكاب نشاطه الإجرامي، و بناء على ذلك فمن حسن السياسة الجنائية عدم العقاب على هذا العمل حتى يعطي المشرع حافزاً للجاني للعدول عن المشروع الإجرامي الذي كان ينوي ارتكابه، و على العكس من ذلك فإن هذا العدول لا يتحقق مادام الجاني قد علم أنه معاقب في كل الأحوال .

أضف إلى ذلك أن هذا النوع من التجريم يلقي بعبء الإثبات على عاتق المتهم و هو ما يتعارض مع أحكام القانون و أصل البراءة الذي يضع عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام، حيث يكون المتهم في هذه الجريمة هو المسؤول عن اثبات وجود عذر مقبول لديه حال بينه و بين الإدلاء بهذا النوع من المعلومات.

(٤٦) د. شيماء عبد الغني عطالله، المرجع السابق صفحة ٥٩

المبحث الثاني

الخروج عن القواعد الجنائية الموضوعية في
قوانين مكافحة الإرهاب

تمهيد و تقسيم:

تعد الجرائم الإرهابية جرائم على درجة عالية من الجسامة مما أدى إلى اعتماد سياسة خاصة لمكافحتها تختلف عن السياسة الجنائية المتبعة في مواجهة الجرائم العادية . حيث تعد القواعد الجنائية الموضوعية الاستثنائية واحدة من أهم الأدوات التي تعتمد عليها مختلف الدول في مجابهاتها للجرائم الإرهابية، فقد تبنت العديد من الدول تشريعات استثنائية خرجت بمقتضاها عن القواعد العامة في القانون الجنائي . و تتمثل أهم مظاهر الخروج عن القواعد العامة في تبني قواعد استثنائية في تجريم المساهمة الجنائية و كذلك تجريم الأعمال التحضيرية السابقة على ارتكاب الجريمة .

لأجل ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول المساهمة الجنائية في نطاق الجرائم الإرهابية، أما المطلب الثاني فسوف نتناول من خلاله تجريم الأعمال التحضيرية ذات الصلة بجرائم الإرهاب.

المطلب الأول

المساهمة الجنائية في نطاق الجرائم الإرهابية

حدد المشرع وسائل الاشتراك في الجريمة بمقتضى المادة ٤٠ من قانون العقوبات، فنصت هذه المادة على أنه يعد شريكاً في الجريمة:

(أولاً) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض

(ثانياً) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة ف وقعت بناء على هذا الاتفاق

(ثالثاً) من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها، أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها

وبذلك نجد أن المشرع قد حدد وسائل الاشتراك في ثلاث صور هي (التحريض و الاتفاق والمساعدة) بالتالي أي عمل يخرج عن هذه الصور الثلاث لا يتحقق به الاشتراك.

والقاعدة العامة هنا أن وصف التجريم لا يلحق بفعل الاشتراك إلا إذا وقعت الجريمة محل هذا الاشتراك، سواء كانت الجريمة تامة أو مجرد

شروع فيها و يتحقق هذا الاشتراك بمقارنة الشريك أيا من هذه الصور الثلاث فقط .^(٤٧)

وقد خرج المشرع المصري على هذه القاعدة الأخيرة في قانون العقوبات، حيث عاقب في المادة ٨٢_ أ من هذا القانون كل من حرّض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٧ و ٧٧ أ و ٧٧ ب و ٧٧ ج و ٧٧ د و ٧٧ هـ و ٧٨ أ و ٧٨ ب و ٧٨ ج و ٧٨ د و ٧٨ هـ و ٨٠ من هذا القانون بالسجن المشدد أو بالسجن و لو لم يترتب على تحريضه أثر .

كما عوقب في سياق مكافحة الجرائم الإرهابية في قانون مكافحة الإرهاب الجديد على التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية سواء كان هذا التحريض علنياً أو غير علني، و سواء وقعت الجريمة إثر التحريض أم لم تقع، بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة التامة حيث نصت المادة ٦ من هذا القانون على أن يُعاقب على التحريض على ارتكاب أية جريمة إرهابية، بالعقوبة المقررة للجريمة التامة ذاتها، وذلك سواء كان هذا التحريض موجهاً لشخص محدد أو جماعة معينة، أو كان تحريضاً عاماً علنياً أو غير علني، وأياً كانت الوسيلة المستخدمة فيه، ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر. كما يُعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة كل من اتفق أو ساعد - بأية صورة - على ارتكاب الجرائم المشار إليها

(٤٧) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مطابع الاهرام

التجارية، بدون سنة نشر، صفحة ٧٠٨

بالفقرة الأولى من هذه المادة، ولو لم تقع الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق أو تلك المساعدة.

والقاعدة هنا أنه إذا نتج عن التحريض وقوع الفعل المجرم، فإن تجريمه يأتي متوافقاً مع القاعدة العامة في قانون العقوبات حيث يعد في هذه الحالة المحرض شريكاً للفاعل الأصلي في الجريمة، وإذا عاقب المشرع على التحريض بعقوبة الجريمة التامة رغم عدم وقوع الجريمة محل هذا التحريض يكون قد خرج عن هذه القاعدة.

ونرى أنه يجب عدول المشرع المصري عن هذا النص بعدم توقيع عقاب على فعل التحريض غير المتبوع بأثر بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة، أو على الأقل إذا عاقب على التحريض على جرائم معينة حتى لو لم تقع الجريمة محل التحريض تكون العقوبة اقل من عقوبة ارتكاب الجريمة ذاتها، لكي لا يكون هناك تعسف في توقيع العقاب.

وقد استحضرت المادة سالفه الذكر نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات التي تتعلق بالاتفاق الجنائي غير المتبوع بأثر والمقضي بعدم دستوريتها والتي نصت على أن يعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة كل من اتفق أو ساعد بأية صورة على ارتكاب الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، ولو لم تقع الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق أو تلك المساعدة.^(٤٨) والاتفاق الجنائي وفقاً لهذه المادة هو اتفاق جنائي عام فهو

(٤٨) المادة ٤٨ من قانون العقوبات:

لا يشترط أن يكون محله جريمة محددة بذاتها بل يكفي أن يكون الاتفاق لارتكاب جناية أو جنحة دون تحديد.

وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية هذه المادة لمخالفتها لمبدأ حماية الحرية الشخصية، و مبدأ شخصية العقوبة و مبدأ افتراض البراءة، في حكمها الصادر عام ٢٠٠١ و الذي جاء فيه "وحيث

يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء أكان الغرض منه جائزا أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه.

كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء أكان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن. فإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس.

وكل من حرض على اتفاق جنائي من هذا القبيل أو تدخل في إدارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالة الأولى المنصوص عنها في الفقرة السابقة وبالسجن في الحالة الثانية.

ومع ذلك إذا لم يكن الغرض من الاتفاق إلا ارتكاب جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة.

ويعفى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة. فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الإخبار فعلا إلى ضبط الجناة الآخرين.

أن الدستور ينص في المادة ٤١ على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس..." كما ينص في المادة ٦٦ على أن: "العقوبة شخصية.

ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"، كما حرص في المادة ٦٧ على تقرير افتراض البراءة، فالمتهم برئ إلى أن تثبت إدانته في محاكمة منصفة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

وحيث أن الدستور - بنص المادة ٦٦ سالف الذكر - قد دل على أن لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره يتمثل أساساً في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، مفصلاً بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداء في زواجه ونواحيه هو مادية الفعل المؤخذ على ارتكابه إيجابياً كان هذا الفعل أم سلبياً، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه، محورها الأفعال ذاتها، في علاماتها الخارجية، ومظاهرها الواقعية، وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثيم وعلته، وهي التي يتصور إثباتها ونفيها، وهي التي يتم التمييز على ضوءها بين الجرائم بعضها البعض، وهي التي تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها، ولا يتصور بالتالي وفقاً لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي، ولا إقامة الدليل على توافر السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها بعيداً عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه.

ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية - وليس النوايا التي يضمورها الإنسان في أعماق ذاته - تعتبر واقعة في منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكًا خارجيًا مؤاخذًا عليه قانونًا فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها، وتم التعبير عنها خارجيًا في صورة مادية لا تخطئها العين، فليس ثمة جريمة.^(٤٩)

كما نصت أيضا المادة ٣٠ من قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٥ على عقاب كل من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة إرهابية بالسجن المؤبد أو المشدد الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات، و تكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان الجاني من المحرضين على هذا الاتفاق، أو كان له شأن في إدارة حركته. و بذلك نجد أن محل التجريم هنا هو الاشتراك في اتفاق جنائي و ليس الاشتراك في ارتكاب الجريمة المتفق عليها.

وبذلك يثور التساؤل حول الوضع القانوني لنصوص هذه المواد في ظل الحكم بعدم دستورية الاتفاق الجنائي المجرد و نرى هنا أن تلك المواد التي جرمت الاتفاق الجنائي غير المتبوع بأثر في جريمة إرهابية مشوبة بعيب عدم الدستورية بطبيعتها و يجب على المشرع العدول عنها .

كذلك تساءل البعض حول مدى دستورية المادة ٩٦ من قانون العقوبات التي نصت على أن يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من اشترك في

(٤٩) المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية، ٢٠٠١.

اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٠ مكرراً و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه ويعاقب بالسجن المؤبد من حرّض على هذا الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته ويعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن كل من شجع على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٠ مكرراً و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة في ارتكاب تلك الجرائم. فهل المحكمة حكمت بعدم دستورية المادة ٤٨ على وجه الخصوص أم أنها ارتأت أن فكرة تجريم الاتفاق الجنائي المجرد أينما وجدت في القانون الجنائي هي فكرة متناقضة مع مبدأ دستورية القوانين، و بالتالي تطبق ليس فقط على المادة ٤٨ بل حتى على النصوص العقابية الأخرى كالمادة ٩٦ عقوبات.^(٥٠)

وقد رأي و بحق أن الحكم بعدم دستورية تجريم الاتفاق الجنائي المجرد لا يقتصر على ما ذكر في نص المادة ٤٨ عقوبات بل يمتد لكل النصوص التي جرمت الاتفاق الجنائي الذي لا يترتب عليه أثر، مادام قد اتحد مع المضمون و البناء القانوني للفكرة المقضي بعدم دستورتها. و تبرير ما سبق أن القول بغير ذلك سيؤدي إلى نتائج متناقضة حيث يؤدي إلى معاقبة البعض دون البعض الآخر، كما لو تم اتهام شخصين أو أكثر دخل

(٥٠) خالد سالم عبد المجيد فلاح، السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجريمة

الإرهابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، صفحة ٢٨٧

بعضهم في اتفاق جنائي يقع تحت مظلة المادة ٤٨ عقوبات فلا يتحمل تبعات فعله لكون هذه المادة قد قضي بعدم دستوريته، و البعض الآخر سيتم معاقبته لأن اتفاقه ينطبق عليه نص المادة ٩٦ عقوبات. ^(٥١) لذلك، و نظرًا لأن الأسس التي استندت إليها المحكمة الدستورية العليا هي أسس موضوعية تلغي الأساس الموضوعي الذي تقوم عليه فكرة الاتفاق الجنائي المجرد بوجه عام، فمن المنطقي أن تكون كافة النصوص التي تجرم هذا النوع من الاتفاق هي نصوص مشوبة بعدم الدستورية .

ومن مظاهر خروج المشرع المصري عن القواعد العامة في المساهمة الجنائية في قانون العقوبات هو افتراض الاشتراك دون اشتراط توافر علاقة سببية مع الجريمة الأصلية . حيث قررت المادة ٨٨ مكرر ب سريان أحكام المادة ٨٢ من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني المتعلق بالجنايات و الجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل، حيث عاقب بنص المادة ٨٢ من هذا القانون بوصفه شريكًا:

- ١- كل من كان عالمًا بنيات الجاني وقدم إليه إعانة أو وسيلة للعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكانًا للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات، وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه

(٥١) المرجع السابق، صفحة ٢٨٨

٢- كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في

ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك

٣- كل من أتلف أو اختلس أو أخفى عمداً أو غير عمداً مستنداً

من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها

وهذا النص يخالف أصول المساهمة الجنائية التبعية التي وضعتها المادة ٤٠ عقوبات، فالصورة الأولى من المادة ٨٢ عقوبات سالفة الذكر لا تشترط وقوع السلوك الإجرامي من الفاعل الأصلي، وهذا مخالفاً للقواعد العامة للاشتراك التي تشترط لعقاب الشريك ارتكاب الجريمة الأصلية أو حتى الشروع فيها إذا كان الشروع معاقب عليه قانوناً، فضلاً عن كون القواعد العامة للاشتراك توجب أن يكون هذا الاشتراك سابقاً للنشاط الإجرامي أو معاصر له، حيث تعاقب هذه المادة على الاشتراك حتى ولو كان لاحقاً على ارتكاب الجريمة . (٥٢)

كذلك يشترط أيضاً لقيام المساهمة التبعية أن يكون الشريك عالماً بالنشاط الإجرامي للجاني و اتجاه إرادته إلى المساهمة في تحقيقه، و لكن المشرع

(٥٢) د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الاحكام الموضوعية و الإجرائية للقانون الجنائي الدولي و الداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة

اكتفى في هذه الحالة لعقاب الشريك أن يكون عالمًا و لو لم تتجه إرادته لتحقيق النشاط الإجرامي. (٥٣)

أما الصورة الثانية وفقًا لهذه المادة و التي تمثل خروجًا على القواعد العامة اعتبرت شريكًا في الجريمة كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها و هو عالم بذلك . و يستفاد من هذه الحالة أن المشرع أيضًا عد الإخفاء اللاحق على ارتكاب الجريمة اشتراكًا فيها و هو ما يخالف الشرط السابق الذي أوجب أن يكون الاشتراك سابقًا أو معاصرًا للجريمة، كما أن الشارع لم يلزم أيضًا للعقاب على هذه الصورة أن تكون هذه الأشياء قد تم استعمالها في ارتكاب الجريمة بل يكفي أن تكون أعدت للاستعمال في الجريمة، و هذا مخالفًا لقواعد المساهمة الجنائية التبعية التي تشترط توافر علاقة سببية بين النشاط و النتيجة الإجرامية التي تحققت. (٥٤)

و تتمثل الصورة الثالثة بالإتلاف أو الاختلاس أو الإخفاء أو التغيير العمدي في مستند من الممكن أن يؤدي إلى كشف الجريمة و أدلتها أو العقاب عليها. و هذه الصورة لا يجوز عدها من المساهمة الجنائية التبعية

(٥٣) المرجع السابق صفحة ١٢١

(٥٤) د. مدحت رمضان، المرجع السابق، صفحة ١٢١

لكونها تتضمن أفعالاً لاحقة على ارتكاب الجريمة كما أنها أفعال منبئة الصلة عن النشاط المادي للجريمة و تختلف عنه. (٥٥)

كما عدت المادة ٧ من قانون مكافحة الإرهاب الجديد شريك في الجريمة من سهل لإرهابي أو لجماعة إرهابية بأية وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة ارتكاب أية جريمة إرهابية، أو الإعداد لارتكابها، أو وفر، مع علمه بذلك، لمرتكبها سكناً أو مأوى أو مكاناً للاختفاء، أو لاستخدامه في الاجتماعات أو غير ذلك من التسهيلات.

و من المأخذ على أحكام هذه المادة أن عد شخص ما شريكاً في جريمة لم تنتج إرادته إلى الاشتراك في ارتكابها يتنافى مع نصوص الدستور التي جعلت المسؤولية الجنائية شخصية، فافتراض الاشتراك هنا في الجريمة دون اشتراط اتجاه الإرادة إليه يدخل في نطاق المسؤولية عن عمل الغير.

ونرى أنه ووفقاً للأسباب السابقة لا يجوز اعتبار هذه الأفعال من قبيل الاشتراك في الجريمة، و أن كان من الممكن العقاب عليها كجرائم مستقلة بذاتها دون اعتبار مرتكبها شركاء في الجريمة الأصلية التي لا ينسب لهم أي دور فيها.

وهذا هو نفس النهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي عندما عدل النصوص التشريعية لمكافحة الإرهاب في المادة ٦_ ١١ و المادة ٨ من

(٥٥) د. مدحت رمضان، المرجع السابق، صفحة، ١٢٢

القانون الصادر في ٩ مارس عام ٢٠٠٤ . وقد تمثلت هذه التعديلات في تجريم مجرد الاتفاق الجنائي و لو لم يترتب عليه اثر و تشديد العقوبات المقررة لتصل إلى السجن عشر سنوات .

علما بأنه و منذ عام ١٩٩٦ فإن المواد ٤٢١ _ ٢ _ ١ تعاقب كل من يدخل في تكوين أو تشكيل أو اتفاق بغرض ارتكاب جرائم إرهابية، و حددت العقوبة المترتبة على ارتكاب مثل هذه الجرائم بالسجن ١٠ سنوات و غرامة مائتين و خمسة و عشرون ألف يورو . و لم يقتصر القانون الجديد على من يدخل في تكوين أو تشكيل أو اتفاق على ارتكاب أفعال إرهابية، و إنما تطرق إلى مديري و منظمي هذه التشكيلات الإجرامية و جعل العقوبة تصل إلى الغرامة خمسمائة ألف يورو.^(٥٦)

وقد عرفت هذه المادة الأخيرة الاتفاق الجنائي ذي الطابع الإرهابي بأنه الاشتراك في تجمع أو اتفاق مبرم بهدف الإعداد لارتكاب عمل إرهابي من الأعمال التي حددها المشرع الفرنسي في المادة ٤٢١ _ ١ و المادة ٤٢١ _ ٢ و المادة ٤٢١ _ ٢ .^(٥٧)

(٥٦) د. شيماء عبد الغني عطالله، المرجع السابق، صفحة ٣٢

(٥٧) ابراهيم الليبي، مبررات الخروج على القواعد العامة في الجريمة الإرهابية، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثالث و الخمسون، العدد الأول، مارس ٢٠١٠، صفحة ٨٩

المطلب الثاني

تجريم الأعمال التحضيرية ذات الصلة بجرائم الإرهاب

يعد من مراحل الجريمة التي لا يتدخل القانون للعقاب عليها مرحلتا التفكير فيها أو العزم عليها و مرحلة التحضير لها . فالتفكير في الجريمة محض فكرة لم تخرج للوجود بعد و لم تتخذ أي مظهر خارجي، و لا عقاب على هذه المرحلة و لو ثبتت بشكل يقيني كاعتراف الشخص أنه فكر في ارتكاب جريمة معينة و صمم عليها مادام لم يترجم هذا التفكير و التصميم إلى فعل في الواقع الخارجي.

وقد صرح المشرع المصري بذلك فقضت المادة ٤٥ من قانون العقوبات في فقرتها الثانية أنه لا يعتبر شروعاً في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك. (٥٨)

وهذه المادة تعني أيضاً أن الأعمال التحضيرية التي تسبق الجريمة، و التي تتخذ كيان مادي من خلال اتخاذ الجاني أفعالاً ملموسة يعبر بها عن نيته، لا عقاب عليها حسب القاعدة العامة، و أن كان المشرع يعاقب على العمل التحضيري إذا شكل جريمة بحد ذاته بحسب الأصل.

(٥٨) المادة ٤٥ من قانون العقوبات :

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .ولا يعتبر شروعا في الجنائية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك.

إلا أن العديد من التشريعات قد خرجت في سنّها للقواعد القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب عن القاعدة العامة في عدم تجريم الأعمال التحضيرية مخالفة بذلك أصول التجريم والعقاب.

ولم يكن المشرع المصري بعيداً عن هذا الاتجاه في نطاق تجريمه للأعمال الإرهابية حيث عاقب قانون الإرهاب في المادة ٣٤ منه على مجرد التحضير للجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنة، و هو ما يتعارض مع المبدأ العام في قانون العقوبات المتعلق بعدم العقاب على مجرد الإعداد و التحضير للجريمة. (٥٩)

وبالمثل فقد جرم المشرع الفرنسي الأفعال التي تشكل تحضيراً لارتكاب الجرائم الإرهابية حتى لو لم يتعد الفعل حدود الإعداد و التحضير و ذلك بمقتضى المادة ٢١_٢_٦ من قانون العقوبات و التي تم اضافتها بموجب القانون رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر في ١٣ نوفمبر ٢٠١٤ و الذي جاء النص فيه على أنه أولاً: يعد عملاً إرهابياً التحضير لارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة الثانية إذا كان الإعداد لهذه الجريمة قد تم بشكل عمدي و يتعلق بمشروع فردي يهدف إلى إحداث اضطراب جسيم بالنظام العام عن طريق الترهيب.

(٥٩) المادة ٣٤ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥:

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بأي عمل من أعمال الإعداد أو التحضير لارتكاب جريمة إرهابية حتى ولو لم يتعد عمله هذا الإعداد أو التحضير.

ثانيًا: يتم تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على الإعداد لارتكاب الجرائم التالية:

١- واحد أو أكثر من الأعمال الإرهابية الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٤٢١_١

٢- واحد أو أكثر من الأعمال الإرهابية الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٤٢١_١ عندما يسبب فعل الإعداد أو التحضير المتصل بظروف الزمان و المكان تدمير أو اتلاف أو تدهور من خلال مواد متفجرة أو حارقة و الاعتداء على السلامة الجسدية لواحد أو أكثر من الأشخاص

٣- واحد أو أكثر من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة ٤٢١_٢ عندما يكون من المحتمل أن يؤدي فعل الإعداد إلى الاعتداء على السلامة الجسدية لواحد أو أكثر من الأشخاص

وقد عاقب المشرع الفرنسي على هذه الجريمة وفقاً لنص المادة ٢١٤_٥ من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ١٣٥٣_١٤_٢٠١٤ بالسجن لمدة ١٠ سنوات وغرامة قدرها ١٥٠.٠٠٠ الف يورو.^(٦٠)

وقد أنتهج المشرع الإنجليزي هذا النهج في قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٦ في المادة الخامسة منه التي تتعلق بالتحضير للأعمال الإرهابية، حيث تجرم هذه المادة الانخراط في سلوك يرقى إلى مستوى التحضير لعمل إرهابي، مثل جمع المواد أو اتخاذ الترتيبات اللازمة أو جمع المعلومات أو التخطيط لارتكاب عمل إرهابي، و ليس من الضروري أن يكون الفعل قد تطور إلى حد البدء في التنفيذ الفعلي للجريمة. وقد قضت هذه المادة بالعقاب على هذه الجريمة بالسجن مدى الحياة ^(٦١)

^(٦٠) طارق احمد ماهر زغلول، الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ و قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية و الإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥، دراسة تحليلية تأصيلية، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، العدد الأول، الجزء الثاني، سنة ٥٨، ٢٠١٦، صفحة ١٠٥٥، ١٠٥٦ .

(⁶¹)Terrorism Act 2006, Section 5 : Preparation of terrorist acts:

(1)A person commits an offence if, with the intention of—

(a)committing acts of terrorism, or

(b)assisting another to commit such acts, he engages in any conduct in preparation for giving effect to his intention.

(2)It is irrelevant for the purposes of subsection (1) whether the intention and preparations relate to one or more

والرأي عندنا أنه لا يجوز تجريم الأعمال التحضيرية، و العقاب عليها ما لم تشكل جريمة في حد ذاتها، ذلك لأن العمل التحضيري يتميز بطبيعته الاحتمالية التي لا تتم بشكل قاطع عن خطورة الفعل أو مرتكبه و هذه الخطورة هي المبررة لتدخل المشرع بالحماية، فالعمل التحضيري لا ينطوي على خطر حقيقي يهدد الحقوق أو المصالح التي يحميها القانون ولا يكشف بشكل يقيني عن نية الشخص الإجرامية.

وهذا هو اتجاه محكمة النقض المصرية التي أكدت أن الأعمال التحضيرية لا عقاب عليها حتى لو وضحت نية المتهم فيها. (٦٢)

particular acts of terrorism, acts of terrorism of a particular description or acts of terrorism generally.

(3)A person guilty of an offence under this section shall be liable, on conviction on indictment, to imprisonment for life.

(٦٢) نقض ٣١ مايو ١٩٤٣، مجموعة ٦، س ١٣، رقم ١٣٤٢، صفحة ٢٧٥،

مشار اليه في المرجع السابق

"المادة ٤٥ من قانون العقوبات قد عرفت الشروع بأنه البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، و هذا النص و ان كان لا يوجد فيه ما يوجب لتحقيق الشروع ان يبدأ الفاعل في تنفيذ ذات الفعل المكون للجريمة الا انه يقتضي ان يكون الفعل الذي بدئ في تنفيذه من شأنه ان يؤدي فورا و من طريق مباشر الى ارتكاب الجريمة. و اذا فان اعداد المتهم للمادة السامة، و ذهابه بها الى حظيرة المواشي التي قصد سمها، ثم محاولته فتح باب الحظيرة، ذلك لا يمكن اعتباره شروعا في قتل تلك المواشي لأنه لا يؤدي فورا الى تسميمها و انما هو لا يعدو ان يكون من

المبحث الثالث

مدى مراعاة السياسة العقابية في الجرائم الإرهابية
لحقوق الإنسان

تمهيد و تقسيم:

انتهج المشرع المصري في سياق مجابهة الإرهاب سياسة جنائية لم تختلف عن السياسات المتبعة في التشريعات الأخرى التي تتسم بالتشديد في التجريم و العقاب . هذه السياسة قد أدت في بعض الأحوال إلى حرمان القاضي الجنائي من سلطته التقديرية، بالإضافة إلى الخروج عن حدود التناسب بين الجريمة و العقوبة المقررة لها في العديد من النصوص الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

لهذا رأينا أن نخصص هذا المبحث لدراسة المساس بسلطة القاضي التقديرية (مطلب أول)، و تجاوز حدود التناسب بين الجريمة و العقوبة (مطلب ثاني)

قبيل الاعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون و لو وضحت نية المتهم فيها"

المطلب الأول

المساس بالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي

إذا كان المشرع هو المنوط به تحديد العقوبات المقررة للجرائم المختلفة، فإن للقاضي أن يمارس سلطته التقديرية في تطبيق هذه العقوبات في الحدود و بالقدر الذي يكون ملائماً من أجل تحقيق الأغراض المتوخاة من العقوبة، و من هنا تظهر أهمية التفريد العقابي في المعاملة الجنائية لمختلف الجناة، حيث يقتضي هذا التفريد أن يتمتع القاضي الجنائي بسلطة واسعة لاختيار نوع العقوبة الملائمة و مقدارها لكل مجرم من بين العقوبات التي حددها المشرع في النص القانوني، و التي من شأنها إصلاح المجرم، و تقويمه و إعادة إدماجه في المجتمع . فالقاضي الجنائي هو وحده القادر على معرفة الظروف، و الملابسات التي أحاطت بكل مجرم على حدة، و الأقدر على الإلمام بظروف الدعوى كاملة و مقارنة أوضاع المتهمين و المراكز القانونية المختلفة لهم، و تقدير طبيعة شخص الجاني و مدى خطورته و قابليته للإصلاح و التقويم و التهذيب . ولا يملك القاضي أن يتمتع بهذه السلطة إلا إذا مكنه المشرع من ذلك ووفر له الوسائل اللازمة، و لعل من أهمها أعمال الظروف المخففة و المشددة

للعقوبة و التي تعتبر أهم وسائل التفريد القضائي في المعاملة الجنائية .
(٦٣)

و إذا كانت المادة ١٧ من قانون العقوبات أجازت للقاضي استعمال الرأفة في تقدير العقوبة إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية، فيجوز له تبديل العقوبة على الوجه الآتي:

- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.
- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.
- عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.
- عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور.

إلا أنه في إطار مكافحة الإرهاب خرج المشرع عن هذه القاعدة و سلب القاضي سلطته في تقدير العقوبة المناسبة.

و أكدت ذلك المادة ٨٨ ج مكرر من قانون العقوبات التي أكدت على أنه لا يجوز تطبيق أحكام المادة (١٧) من هذا القانون عند الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم عدا الأحوال التي

(٦٣) د. احمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، صفحة ١٥٤، ١٥٥ .

يقرر فيها القانون عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد، والنزول بعقوبة السجن المؤبد إلى السجن المشدد التي لا تقل عن عشر سنوات .

فوفقا لهذا النص لا يملك القاضي الجنائي أن ينزل بالعقوبة المقررة ولا لدرجة واحدة في حالة الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية، إلا أن المشرع استثنى من حكم هذه المادة عقوبتي الإعدام و السجن المؤبد و أجاز النزول بالعقوبة لدرجة واحدة، ووضع قاعدة مفادها عدم جواز تطبيق الظروف المخففة للعقوبة في جرائم الإرهاب.

ثم جاء النص في قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٥ الذي نص في المادة العاشرة منه، التي جاءت كاستثناء على احكام المادة ١٧ عقوبات، حيث نصت على أنه لا يجوز النزول بالعقوبة المقضي بها في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمواد (١/١٢، ١/١٥، ١/١٦ و ٢، ١/١٧ و ٢، ١/١٨، ٣٠) من هذا القانون إلا لدرجة واحدة .

ولا يخفى ما في هذه الاستثناءات من تقييد و تدخل في سلطة المحكمة في أعمال الرأفة و في حرية اختيار القاضي للعقوبة المناسبة، ووزنها بقدر ظروف كل واقعة على حدة، مما يعد انتهاكاً لحقوق المتهم في جريمة إرهابية في توقيع العقوبة التي تتناسب مع جسامة فعله و ظروف الجريمة و ملابساتها.

كما أنه من المفارقات في قانون العقوبات أن المشرع قيد سلطة القاضي في جرائم الإرهاب و أطلقها في الجرائم التي ترتكب لغرض إرهابي، حيث أن هناك جرائم أكثر خطورة من جرائم الإرهاب جاءت في قانون العقوبات و القوانين المكملة له، أطلق فيها المشرع سلطة القاضي في تطبيق الظروف المخففة وفقاً لنص المادة ١٧ عقوبات مثل الجرائم الماسة بالحق في الحياة و السلامة الجسدية وفقاً للمواد (٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)، إذا ارتكبت لغرض إرهابي . و هذا معناه أن القاضي يستطيع تطبيق القاعدة العامة التي وضعتها المادة ١٧ عقوبات على جرائم مثل القتل و الضرب المفضي إلى الموت إذا تم ارتكابها لغرض إرهابي، بينما لا يكون في مقدوره ذلك في جريمة اقل خطورة كجريمة الانضمام لجماعة غير مشروعة أو مشاركته فيها بأي وجه وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٨٦

مكرر من قانون العقوبات، و هو ما يترتب عليه أن من يرتكب الجرائم الأشد خطورة يكون جديراً بتطبيق قواعد الرأفة، أما من يرتكب جرائم أقل جسامة لا يستفيد من حكم هذه المادة، و لا يخفى ما في هذا من تناقض و مخالفة لوجوب تدرج المعاملة العقابية وفقاً لجسامة الجرائم و إثم الجاني مراعاةً لحقوق الإنسان. (٦٤)

(٦٤) المهدي عبد الحميد العدل المهدي، مدى احترام حقوق الانسان عند مكافحة جرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة،

و قد تعرضت المحكمة الدستورية العليا لمسألة الحد من السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بمناسبة حكمها بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المتعلق بالأسلحة و الذخائر، و التي تم استبدالها بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنته من استثناء تطبيق نص المادة ١٧ من قانون العقوبات على الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ذاتها ، حيث قضت بأن " ... قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المتهمين لا تجوز معاملتهم بوصفهم نمطا ثابتا أو النظر اليهم باعتبار أن صورة واحدة تجمعهم لتصبهم في قالبها، بما مؤداه أن الأصل في العقوبة هو تفريدها لا تعميمها، و تقرير استثناء تشريعي من هذا الأصل أيا كانت الأغراض التي يتوخاها، مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم، و أن عقوبتهم يجب أن تكون واحدة لا تغاير فيها، و هو ما يعني إيقاع جزاء في غير ضرورة بما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها والظروف الشخصية لمرتكبها و بما يقيد الحرية الشخصية دون مقتضى . ذلك لأن مشروعية العقوبة من زاوية دستورية مناطها أن يباشر كل قاض سلطته في مجال التدرج بها و تجزئتها في الحدود المقررة قانوناً، فذلك وحده الطريق لمعقوليتها و إنسانيتها جبراً لآثار الجريمة من منظور عادل يتعلق بها و بمرتكبها. و حيث أنه من المقرر أن شخصية العقوبة و تناسبها مع الجريمة محلها مرتبطان بمن يكون قانوناً مسؤولاً عن ارتكابها على ضوء دوره فيها، و نواياه و ما ينجم عنها من ضرر ليكون الجزاء عنها موافقا لخياراته بشأنها. متى كان ذلك، و كان تقدير العناصر جميعها

داخلاً في إطار الخصائص الجوهرية للوظيفة القضائية، فإن حرمان من يباشرون تلك الوظيفة من سلطتهم في مجال تفريد العقوبة بما يوائم الصيغة التي أفرغت فيها و متطلبات تطبيقها في كل حالة بذاتها، مؤداه بالضرورة أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها فلا تنبض بالحياة ولا يكون إنفاذها إلا عملاً مجرداً يعزلها عن بيئتها دالاً على قسوتها أو مجاوزتها حد الاعتدال، جامداً، فجاً، منافياً لقيم الحق و العدل فإن النص المطعون فيه يكون قد أهدر من خلال الانتقاص من سلطة القاضي في تفريد العقوبة جانباً جوهرياً من الوظيفة القضائية، منطوياً كذلك على تدخل في شئون العدالة..." (٦٥)

ويتضح من هذا الحكم أن المحكمة الدستورية العليا حالت دون تقييد السلطة التقديرية للقاضي بقضائها بعدم دستورية النص الذي يقيدها على أسس من ارتقاء المبدأ بالنص عليه دستورياً من ناحية، و من ناحية أخرى ارتباطه بالعديد من المبادئ الدستورية كالتزام الدولة بالتقيد بأغراض العقوبة بالإضافة لوجوب عدالة العقوبة و تناسبها و المساواة . (٦٦)

و قد جاء حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية سالف الذكر مخالفاً لما انتهى إليه المجلس الدستوري الفرنسي الذي أكد على أنه بالرغم من

(٦٥) المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٦ قضائية دستورية، ١٤ فبراير

٢٠١٥

(٦٦) د. مصطفى السعداوي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بين القيود و الحدود،

دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، ٢٠١٨، صفحة ٣٦٢

الاعتراف بالقيمة الدستورية لمبدأ التفريد العقابي اللازم لتطبيق مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة ١١١_٣ من قانون العقوبات الفرنسي، و السلطة التقديرية للقاضي في تقدير و تحديد العقوبة في ضوء أحوال المجرم، و ظروف الجريمة إلا أن هذا المبدأ له حدود تحكمه، و أهمها هي عدم تعارضه مع سلطة الشارع في وضع القواعد العقابية التي تكفل العقاب الناجح و الفعال . و بذلك فوفقاً للمجلس الدستوري الفرنسي فإن السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بوصفها أساس لتفريد العقاب ذات قيمة دستورية إلا أنها لا تعد مبدأ دستورياً مطلقاً يسمو على غيره من المبادئ الدستورية، و بناء على ذلك فإن تقييد المشرع لسلطة القاضي في بعض الحالات التي تبررها ضرورة تحقيق العقوبة لأهدافها، لا يعد مخالفاً للدستور. (٦٧)

(٦٧) المرجع السابق، صفحة ٣٥٩، ٣٦٠

المطلب الثاني

تجاوز حدود التناسب بين الجريمة و العقوبة

إذا كان المشرع عند تقديره للعقوبة يهدف إلى تحقيق منفعة اجتماعية تتمثل في ردع العقوبة للجاني من الإقدام على جريمته ثانية، فإن هذا الهدف يرتبط ارتباطاً وثيقاً بضرورة تناسب هذه العقوبة مع خطورة الجاني، و ما ألحقه فعله بالمصلحة التي يكفل القانون حمايتها. فاشتراط التناسب بين الجريمة و العقوبة الجنائية المقررة لها يضمن أن تكون العقوبة عادلة محققة لوظيفتها دون مغالاة فيها أو تهاون.^(٦٨)

وفيما يتعلق بخطة المشرع المصري في تقدير العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية فمن الملاحظ أنها تتسم بالشدة التي قد تتجاوز في بعض الحالات حدود التناسب بين خطورة الفعل وجسامته والعقوبة المقررة له.

ولعل من أهم أسباب اتباع المشرع لهذه السياسة المتشددة في العقاب أن الجرائم الإرهابية ينظر لها على أنها جريمة تحمل في طياتها العديد من الجرائم الأخرى مثل القتل العمد و الضرب العمد و تحمل في ثناياها أخطاراً جسيمة تتمثل في وسائل ارتكابها و أهدافها و المصالح المعتدى عليها فضلاً على النية الإرهابية، مما ينشر الخوف و الذعر في المجتمع

(٦٨) د. مصطفى السعداوي، المرجع السابق، صفحة ٣٤١

و يزعم أمنه ، لذا فإن الإرهاب يعاقب عليه بعقوبات جسيمة لا لمجرد كونه جريمة لكن لأنه جريمة أكثر خطراً من غيرها من الجرائم.

ووفقاً لقانون العقوبات المصري عد المشرع الإرهاب ظرفاً مشدداً في بعض الجرائم، فقد شددت المادة ٨٦ مكرر أ من هذا القانون العقوبة على الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة ٨٦ مكرر و ذلك إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصبة المذكورة في هذه الفقرة، و هذا هو النهج ذاته الذي سار عليه في المادة ٨٦ مكرر د . (٦٩)

كما اتجه المشرع المصري في سياق مواجهته للجرائم الإرهابية إلى تشديد العقوبات على بعض الجرائم التي تم النص عليها من قبل في قوانين سابقة إذا ارتكبت لغرض إرهابي . و في هذا الصدد جاءت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ لتجعل العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢١٦، ٢٢٠، ٢٤١، ٢٤٣ من قانون العقوبات إذا ارتكبت هذه الجرائم لتحقيق غرض إرهابي، كما ضاعفت الحد الأقصى للعقوبات المقررة في المواد ٩٠ فقرة ١ و المادة ١٦٢ و المادة ٣٦١ من قانون العقوبات، و يضاعف كذلك الحد الأقصى للعقوبات المقررة بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي . و تكون العقوبة

(٦٩) المهدي عبد الحميد العدل المهدي، المرجع السابق صفحة ٢٤١، ٢٤٢

الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٦ تنفيذاً لغرض إرهابي، فإذا كانت مسبقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. و تكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ تنفيذاً لغرض إرهابي . (٧٠)

والملاحظ على خطة المشرع في النص على العديد من العقوبات التي أقرها لمكافحة الإرهاب أنها تتسم بالتناقض في الكثير من الأحيان، و لعل السبب في ذلك هو أن هذه الخطة التي تبناها المشرع في تقديره للعقوبات كان أساسها التشدد دون الأخذ في الاعتبار وجوب تدرج العقوبة بقدر جسامة الفعل، و خطورة الجاني . و قد أدت هذه الخطة إلى إفراط المشرع لعقوبات جسيمة لبعض الجرائم بينما ينص على عقوبات أقل شدة لجرائم أخرى تتجاوز الأولى في الخطورة .

ومن الأصول الدستورية هنا هو أن عدم التناسب بين فعل الجاني و العقوبة يجعلها غير دستورية، فإذا كان تقدير العقوبة هو أمر يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمشرع، فإن الرقابة على دستورية هذه العقوبات تكون من خلال النصوص التي يضعها المشرع ذاته وفقاً لما ينص عليه من عقوبات لأفعال أخرى . (٧١)

(٧٠) المهدي عبد الحميد العدل المهدي، المرجع السابق صفحة ٢٤٣

(٧١) المرجع السابق، صفحة ٢٤٥

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عدم التناسب بين العقوبة المقررة لجريمة الاتفاق الجنائي مع إثم الجاني كان أحد أهم أسباب حكم المحكمة الدستورية العليا و من الأساسيات التي اعتمدت عليها في القضاء بعدم دستورية المادة ٤٨ من قانون العقوبات التي تجرد الاتفاق الجنائي غير المتبوع بأثر، ذلك لأن الجريمة المتفق عليها قد تقل عقوبتها عن جريمة الاتفاق ذاتها، مما يستدل منه على مبالغة المشرع في العقاب و تجاوزه لحدود التناسب. (٧٢)

ومن أهم مظاهر هذا التناقض في قانون العقوبات هو النص على عقاب من يؤسس تنظيمًا إرهابيًا أو ينضم إليه أو يروج له بعقوبة أقل من عقوبة التحريض على اتفاق عليه، حيث مد المشرع بنص المادة ٨٨ ب تطبيق كلا من المادتين ٩٥ و ٩٦ على جرائم الإرهاب المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني، و هم النصوص المتعلقة بالعقاب بالسجن المشدد أو السجن على التحريض غير المتبوع بأثر، و كذلك الاشتراك في اتفاق جنائي الهدف منه ارتكاب جريمة إرهابية، و يعاقب النص الأخير على التحريض على اتفاق يستهدف ارتكاب جريمة إرهابية بالسجن المؤبد. و ذلك على الرغم من أن الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول و التي تعتبر جرائم إرهابية، قد قرر لها المشرع في بعض صورها عقوبة السجن فقط، و هذا يعني أن من يرتكب هذه الجريمة تامة يعاقب بالسجن، بينما لو حرض عليها كانت عقوبته السجن المشدد، كما أنه في

(٧٢) المرجع السابق، صفحة ٢٤٥

حالة الاشتراك في اتفاق يهدف إلى ارتكابها تكون العقوبة السجن المؤبد، فالمشرع يعاقب وفقا للفقرة الأولى من المادة ٨٦ من قانون العقوبات على إنشاء أو تأسيس جمعية أو تنظيم إرهابي بعقوبة السجن .

كما أنه نص في الفقرة الثانية من هذه المادة على عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات من ينضم إلى الجمعيات المذكورة بالفقرة الأولى، كما عاقب بهذه العقوبة كل من روج أو حاز مطبوعات تتضمن ترويحاً أو تحبيذاً لأغراض هذه الجمعيات، و ذلك بموجب الفقرة الثالثة .

وإذا كانت العقوبات سالفة الذكر هي المقررة للجريمة التامة، فإنه يتنافى مع مبدأ التناسب أن تكون العقوبة المقررة لجريمة التحريض الذي لا يترتب عليه أثر هو السجن المشدد، و كذلك أن تكون العقوبة على التحريض على اتفاق يهدف إلى إقامة تنظيم غير مشروع هي السجن المؤبد، بينما لو أقام أو أسس هذا التنظيم بالفعل تكون العقوبة السجن فقط (٧٣).

(٧٣) المرجع السابق، صفحة ٢٤٦، ٢٤٧

وهو ما أعادته أيضاً المادة ٣٠ من قانون مكافحة الإرهاب الجديد، فعلى سبيل المثال، تكون عقوبة الاشتراك في اتفاق جنائي أغلظ من عقوبة الجريمة محل الاتفاق ذاته.^(٧٤)

كذلك يعد من أمثلة التناقض أن المشرع قد عاقب في المادة ٨٨ مكرر على فعل أخذ الرهائن بالسجن المشدد، بينما وفقاً لنص المادة ٩٦ و التي مد المشرع نطاق تطبيقها على الجريمة الأولى، فإن عقوبة من حرّض على اتفاق على أخذ الرهائن تكون السجن المؤبد، و هو ما يعني أن من يحتجز الرهينة يكون في وضع أفضل ممن يحرّض على اتفاق لأخذ رهينة، و هو ما لا يتوافق مع قاعدة التناسب، فهذه النصوص تجعل لأفعال أقلّ جسامة عقوبات تفوق العقوبات المقررة لأفعال أخرى اخطر منها .

يضاف إلى ذلك أن المشرع قد عاقب بالسجن المؤبد على التحريض على اتفاق يهدف إلى ارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب أو كان له شأن في ادارته، بينما عاقب على الاتفاق على ارتكاب جريمة إرهابية بالسجن المشدد وفقاً للمادة ٩٦ عقوبات، و هو ما يستدل منه أيضاً أن من يقوم

(٧٤) المادة ٣٠ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ يُعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد الذي لا تقل مدته عن سبع سنين كل من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة إرهابية. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا الجاني من المحرضين على هذا الاتفاق، أو كان له شأن في إدارة حركته.

بالاتفاق على ارتكاب الجريمة هو أفضل حالاً ممن يحرص على هذا الاتفاق.^(٧٥)

(٧٥) المرجع السابق، صفحة ٢٤٧

الخاتمة

في نهاية بحثنا عن القواعد الموضوعية الاستثنائية لمواجهة الجريمة الإرهابية نجد أن السياسية التشريعية المتبعة لمجابهة الجريمة الإرهابية قد خالفت أصول الشرعية الجنائية و التجريم و العقاب، و هو ما تفوق آثاره تلك الناجمة عن الإرهاب ذاته. و قد خلصنا إلى العديد من النتائج و التوصيات من أهمها؛

أولاً: أهم النتائج

_ وردت الجرائم الإرهابية بعبارات فضفاضة متسعة المعنى و الدلالة مثل جرائم الإخلال بالنظام العام و الإضرار بالوحدة الوطنية و الاقتصاد الوطني و سلامة المجتمع و أمنه و تعطيل تطبيق الدستور و القانون. و هذه المصطلحات تقبل أن تتلون وفقاً للتفسيرات الشخصية المتباينة مما يتنافى مع الوضوح الذي يجب أن تتسم به القاعدة الجنائية مراعاةً لمبدأ الشرعية الجنائية.

_ تجريم بعض الأفعال و العقاب عليها على أساس احتمالي كاستخدام المشرع الإنجليزي لمصطلحات مثل "يمكن" و "يحتمل أن" عند تجريمه للعديد من الأفعال التي اعتبرها إرهاباً، و كذلك المشرع الأمريكي الذي استخدم عبارة " يبدو منه" في تعريفه للأفعال الإرهابية.

الخروج عن القواعد العامة في القانون الجنائي كالعقاب على الأعمال التحضيرية، و العقاب على أعمال الاشتراك في الجريمة الإرهابية و لو لم يترتب عليه أثر.

تقييد سلطة القاضي الجنائي في أعمال قواعد الرأفة و سلبه حقه في توقيع العقوبة المناسبة وفقاً لظروف كل حالة على حدة.

محالفة قواعد التناسب بين الجريمة الإرهابية و العقوبة المقررة لها في العديد من الحالات.

ثانياً: أهم التوصيات

نوصي بإعادة النظر في قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ و ضبط صياغته على نحو دقيق، فبعض النصوص جاءت فضفاضة مبهمة، فلا بد من تحديد الأبعاد الرئيسية لتعريف الإرهاب و تفسيره و الابتعاد عن العبارات المرنة و المطاطة عند تعريفه حتى لا يساء استخدامه.

الالتزام بأصول الشرعية الجنائية و قواعد التجريم و العقاب و عدم الخروج عليها حفاظاً على الحريات التي تكفلها دولة القانون فلا تلجأ في مواجهة الخروج على القانون لخروج مماثل.

منح القاضي الجنائي سلطته التقديرية الكاملة بصدد نظره جرائم الإرهاب احتراماً لقيمة التفريد العقابي و أهميته.

إعادة النظر في العقوبات المقررة للعديد من الجرائم التي عدّها المشرع جرائم إرهابية لمراعاة التناسب بين الجريمة المرتكبة و العقوبة المقررة لها بلا إفراط و لا تقريط.

قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية

أ_ المراجع العامة و المتخصصة:

١_ د. راضي مازن، اليقين القانوني من خلال الوضوح و سهولة الوصول الى القانون، مجلة العلوم القانونية، مجموعة ٣٤، عدد ١، ٢٠١٩.

٢_ أ.د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠١٩.

٣_ د.أنور عشيبية، انتكاسة مبدأ الشرعية الجنائية على اعتبار قانون الإرهاب : قراءة نقدية في القانون ٠٣٠٣ و مشروع تعديله، المجلة المغربية للقانون الجنائي و العلوم الجنائية، مركز الدراسات و البحوث الإنسانية و الاجتماعية، عدد ٣، ٢٠١٦.

٤_ د. مصطفى السعداوي، الأحكام الموضوعية و القواعد الإجرائية لمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة في القوانين العربية و القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، ٢٠١٧.

٥_ د. علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

- ٦_ أ.د. شيماء عبد الغني عطالله، ضمانات حقوق الانسان في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الفكر و القانون، ٢٠١٦.
- ٧_ أ.د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مطابع الاهرام التجارية، بدون سنة نشر.
- ٨_ د. خالد سالم عبد المجيد فلاح، السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجريمة الإرهابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٤.
- ٩_ د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الاحكام الموضوعية و الإجرائية للقانون الجنائي الدولي و الداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٥.
- ١٠_ إبراهيم الليدي، مبررات الخروج على القواعد العامة في الجريمة الإرهابية، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثالث و الخمسون، العدد الأول، مارس ٢٠١٠.
- ١١_ د. طارق احمد ماهر زغلول، الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ و قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية و الإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥، دراسة تحليلية تأصيلية، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، العدد الأول، الجزء الثاني، سنة ٥٨، ٢٠١٦.

١٢_ أ.د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

١٣_ د. المهدي عبد الحميد العدل المهدي، مدى احترام حقوق الانسان عند مكافحة جرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٤.

١٤_ د. مصطفى السعداوي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بين القيود و الحدود، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، ٢٠١٨.

ب_ أحكام القضاء المصري:

١_ المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ١٤٦ لسنة ٢٠ قضائية، ٨ فبراير ٢٠٠٤.

٢_ المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١٥ قضائية ١ أكتوبر ١٩٩٤.

٣_ المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ٨٤ لسنة ١٧ قضائية ١٥ مارس ١٩٩٧.

٤_ المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية ١٥ يونيه ١٩٩٦.

٥_ المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ١ لسنة ١٥ قضائية ٣٠ يناير ١٩٩٣.

٦_ المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ٢٤ لسنة ١٨ قضائية ٥ يوليو ١٩٩٧.

٧_ المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ١٠٥ لسنة ١٢ قضائية ١٢ فبراير ١٩٩٤.

٨_ المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ٢٤ لسنة ١٨ قضائية ٥ يوليو ١٩٩٧.

٩_ المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية، ٢٠٠١.

١٠_ المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٦ قضائية دستورية، ١٤ فبراير ٢٠١٥.

١١_ محكمة النقض، طعن جنائي رقم ٧٢١٥ لسنة ٨٥، جلسة ٢٢ أكتوبر ٢٠١٦.

١٢_ محكمة النقض، نقض ٣١ مايو ١٩٤٣، مجموعة ٦، س ١٣، رقم ١٣٤٢، صفحة ٢٧٥.

ثانيًا: مراجع باللغة الأجنبية

أ_ مراجع باللغة الإنجليزية

- 1_ Dan Meagher, The common law of legality in the age of rights, Melbourne University Law Review, vol.36, 2011.
- 2_ Beth Van Schaak, The principle of legality in international criminal law, 2011.
- 3_ Jerome Hall, Nulla Poena Sine Lege, The Yale law journal, volume 47, 1973.
- 4_ Marina Minguez Rosique, The principle of legality in criminal law in The Inter_American system for the protection of human rights, edited by Mercedes Perez Manzano, Jaun Antonio, Marina Minguez, Springer international publishing, 2018.
- 5_ UNODC, Handbook on criminal justice responses to terrorism, 2009.

6_ Ben Saul, Defining terrorism in international law, Oxford University Press, 2006.

7_ Rebecca Louis and Eran Shor, Nation level counter terrorist legislation, 1945_2017, Spring Nature Singapore Pte ltd, 2019.

(¹)8_ Jeremie Van Meerbeek, The principle of legal certainty in the case law of the European Court Of Justice ; from certainty to trust, European law review . Issue 2, 2016.

9_ Kenneth S. Gallant, The principle of legality in international and comparative criminal law, Cambridge University Press, 2009.

10_ Clive Walker, Blackstone's guide to the anti_terrorism legislation, third edition, Oxford University Press, 2014.

Repports:

1_ United Nations, General Assembly, Report Of The High Commissioner For Human Rights on the

protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism, A/HRC/8/13, 2 June 2008.

2_ CCPR/CO/77/EST.

3_ CCPR/CO/75/NZL.

4_ CCPR/CO/76/EGY.

5_ CCPR/CO/75/MDA

6_ CCPR/CO/73/UK.

7_ CCPR/CO/83/UZB.

8_ CCPR/C/NOR/CO/5.

9_ Comment Of Human Rights Committee, DOC.

CCPR/C/79/add.23, 9 August 1993. Available At:

Docstore.Ohcr.Org.

10_ Report of the secretary _General High Level Panel

On Threats, Challenges and change, December, 2004.

11_ Report Of The United Nations High Commissioner For Human Rights On The Protection Of Human Rights And Fundamental Freedoms While Counter Terrorism, UN DOC A/HRC/8/13, 2008.

Judicial Decisions:

1_ European Court Of Justice, case of Plantanol Gmbh and CO.KG v. Hauptzollannt Darmstadt, (C_201/08)10 September 2009.

2_ European Court Of Justice, case of Ibrahim Altein v. Stadt Boblingen, Case (C_337/07,18) December 2008.

3_ European Court Of Justice, case of Gebroeders Van Es Douane AGenten BV v. Inspecteur der Invoerrechten en Accijnzen, case(C_143/93), 13 February 1996.

4_ European Court Of Justice , case of Jacqueline Forster v. Hoofddirectie Ctie Van de Informatie Beheer Groep, case (C_158/07),18 November 2008.

5_ Inter_American court of human rights, case of Castillo Petruzzi v. Peru, Judgment of 30 May 1999.

6_ Court Of The Appeal, Criminal Division, R v. G, 2009, UK, HL13.

ب_ مراجع باللغة الفرنسية

1_ Stéphanie Krug, Le principe de légalité pénale, De sa conception classique à son érosion constante au regard de la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme et de la Cour constitutionnelle, Master en droit, Année académique 2013-2014

Décisions Judiciaires:

1_ COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME, COUR (CHAMBRE), AFFAIRE S.W. c. ROYAUME UNI(Requête no 20166/92),ARRÊT, STRASBOURG, 22 novembre 1995.

2_ COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME, AFFAIRE C.R. c. ROYAUME-UNI,

(Requête no 20190/92), ARRÊT STRASBOURG, 22 novembre 1995.

3_ COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME ,AFFAIRE DEL RÍO PRADA c. ESPAGNE, (Requête no 42750/09), ARRÊT, STRASBOURG, 21 octobre 2013.

4_ COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME AFFAIRE VASILIAUSKAS c. LITUANIE, (Requête no 35343/05), ARRÊT, STRASBOURG, 20 octobre 2015.

5_ COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME, COUR (CHAMBRE), AFFAIRE KOKKINAKIS c. GRÈCE, (Requête no14307/88), ARRÊT, STRASBOURG, 25 mai 1993.

RAPPORTS:

1_ Rapport du Groupe de travail sur la détention arbitraire à la Commission des droits de l'homme des Nations Unies, E/CN.4/2004/3, décembre 2003.